مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(9)– مارس 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812–145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث الصحيحة
أحاديث الصحيحين أنموذجًا

أ.م.د. إسماعيل رفعت فوزي عبد المطلب
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم اللغة العربية وآدابها
كلية الآداب – جامعة بورسعيد

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (3) Issue (9)- march2024
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث الصحيحة
أحاديث الصحيحين أنموذجًا

أ.م.د. إسماعيل رفعت فوزي عبد المطلب

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم اللغة العربية وآدابها

كلية الآداب – جامعة بورسعيد

ملخص البحث:

يتوجه البحث لبيان جهود العلماء في العناية بالصحيحين، ومن أبرز وجوه هذه العناية؛ دفع التعارض الظاهري بين أحاديثهما، فمن أخطر ما تتعرض له السنة المشرفة هو ضرب بعضها ببعض، ولقد قيض الله تعالى لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مِن أئمة الهدى مَن يدافع عنها، ويدفع عنها شبهات المشككين، وتشكيك الطاعنين الذين يضربون نصوص السُّنة بعضها ببعض؛ ليلبسوا على المسلمين سنة نبيهم –صلى الله عليه وسلم– بادعائهم التناقض والتعارض بين الأحاديث الصحيحة، وإن أكثر ما يُوجَّه إلى السنة النبوية من شبهات إنما يوجه إلى الصحيحين، لمكانتهما العالية والرفيعة من السنة المطهرة، ومن هنا تأتي هذه الدراسة؛ دفاعًا عن الأحاديث الصحيحة بوجه عام، وأحاديث الصحيحين بوجه خاص، مع بيان جهود العلماء من المحدِّثين والأصوليين في هذا الباب.

الكلمات المفتاحية: دفع – التعارض الظاهري – توهم التعارض – الأحاديث المتعارضة – الأحاديث الصحيحة – الصحيحان.

Abstract:

The research aims to show the efforts of scholars in caring for the two Sahihs, and one of the most prominent aspects of this care is to remove the apparent contradiction between their hadiths. One of the most critical issues the honorable Sunnah is exposed to is striking some of it with others. God Almighty has provided the Sunnah of His Prophet, may God bless him and grant him peace, from the imams of guidance who defend it and repel the doubts of the skeptics and the doubts of the attackers who strike the texts of the Sunnah with each other to confuse Muslims about the Sunnah of

their Prophet, may God bless him and grant him peace, by claiming contradiction and conflict between the authentic hadiths. Most doubts directed at the Prophetic Sunnah are directed at the two Sahihs, due to their high and lofty position in the pure Sunnah. Hence, this study comes in defense of the authentic hadiths generally and the hadiths of the two Sahihs in particular, while showing the efforts of scholars from the hadith scholars and the fundamentalists in this regard.

Keywords: repelling, apparent contradiction, the illusion of contradiction, conflicting hadiths, authentic hadiths, the two Sahihs.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مَنْ بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالقرآن الكريم وحيٌ من الله تعالى، وما كان منه تعالى فلا يُختلف فيه، مصداقًا لقوله تعالى: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا} [النساء: 82].

والسنة النبوية المشرفة وحي من الله تعالى كالقرآن، لقوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى(3) إن هو إلا وحي يوحى(4)} [النجم: 3، 4]، فمُحال أن تتعارض نصوصها الصحيحة بعضها مع بعض.

ولقد قيض الله تعالى لها من أئمة الهدى من يدافع ويدفع عنها شبهات الطاعنين، وتشكيك المشككين الذين يضربون نصوص السنة بعضها مع بعض؛ ليلبسوا على المسلمين سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، بادعائهم أن بعض الأحاديث تتناقض وتتعارض بعضها مع بعض.

وإن مما يزيد من خطورة ادعاء هؤلاء المشككين أن تنطلق شبهاتهم نحو الصحيحين، بزعم الاختلاف والتناقض بين أحاديثهما.

وقد وُجِد أمثال هؤلاء المشككين في كل زمن من الأزمنة –بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم– فشمَّر العلماء عن سواعدهم –منذ زمن مبكر– للدفاع عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، بدفع التعارض عن جملة من الأحاديث الصحيحة، فكان نشأة علم مختلف الحديث، وهو من أجلِّ علوم الحديث الشريف، إذ يُعد ركيزة مهمة في فهم السنة المطهرة فهما صحيحًا، ومن ثمَّ صيانتها من التشكيك والتحريف.

وانطلاقًا من هذه المهمة الجليلة، وضع العلماء قواعد لهذا العلم، وكان على رأس هؤلاء؛ الإمام الشافعي –رحمه الله– الذي دوَّن أصوله، ووضع قواعده، ورتب أبوابه، فكانت جهوده نبراسًا لمن جاء بعده. فاهتم العلماء بعده بتطبيق قواعد هذا العلم في مؤلفاتهم، وكان للشروح الحديثية نصيب كبير من العناية بهذا العلم.

ولم تقتصر عناية العلماء بالصحيحين على شرح أحاديثهما، وبيان ما في هذه

الأحاديث من فوائد حديثية وفقهية وغيرها، بل امتدت هذه العناية، إلى دفع التعارض الظاهري عن أحاديثهما.

فما من حديث في الصحيحين، أو أحدهما يتوهم تعارضه مع حديث آخر في الصحيحين أو أحدهما، أو في غيرهما إلا واجتهد العلماء في دفع التعارض عنه.

وتأتي أهمية هذه الدراسة، للدفاع عن أحاديث الصحيحين، وليس هذا فحسب، بل وعن الأحاديث التي في غيرهما –أيضًا.

فإن كثيرًا مما رواه الشيخين في صحيحهما، أخرجه الأئمة أصحاب السنن وغيرهم.

ولذا فإن هذه الدراسة تتجه إلى دفع التعارض الظاهري عن أحاديث الصحيحين، وليس هذا فحسب، وإنما تتجه –كذلك– إلى دفع التعارض الظاهري الحاصل بين أحاديثهما والأحاديث الأخرى في غيرهما.

فهي دراسة تهدف لبيان جهود العلماء في الدفاع عن الأحاديث الصحيحة بوجه عام، وأحاديث الصحيحين بوجه خاص.

فقد يكون التعارض واقعًا بين أحاديث الصحيحين من ناحية وبين الأحاديث التي في غيرهما من ناحية أخرى، ويكون ذلك سببًا للتشكيك في تلك الأحاديث التي في الصحيحين أو في غيرهما، وهذا مما له آثار غير محمودة على السنة النبوية عامة.

الدراسات السابقة:

لم أعثر حسب اطلاعي على دراسة تتعلق بموضوع دراستي، فلم أرَ مَنْ تناول عناية العلماء وجهودهم في دفع ما يتوهم تعارضه عن أحاديث الصحيحين.

وقد كانت هناك بعض الدراسات التي تناولت موقف العلماء من الأحاديث المتعارضة، ومن ذلك دراسة: (موقف العلماء من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، دراسة أصولية تطبيقية)، للدكتورة سمية محمد شردي، مجلة الشريعة والقانون (طنطا)، العدد (38)، المجلد (4)، 2023م.

وهي دراسة لا تختص بالصحيحين، وإنما ركزت على موقف الأصوليين من التعارض بين الأحاديث، وطرق دفعه، مع بيان ذلك بالأمثلة التطبيقية.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة منهج الاستقراء والتحليل.

خطة البحث:

وقد جاءت هذا الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

وتفصيل الخطة على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعارض بين الأحاديث، حقيقته، ومسالك دفعه وترتيبها.

الفصل الأول: دفع التعارض بين الأحاديث بالجمع:

المبحث الأول: الجمع بحمل أحد الحديثين على الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: الجمع بحمل الأمر على الاستحباب.

المبحث الثالث: الجمع بحمل النهي على كراهة التنزيه.

المبحث الرابع: الجمع بحمل العام على الخاص.

المبحث الخامس: الجمع بحمل المطلق على المقيد.

المبحث السادس: الجمع باختلاف الحال.

الفصل الثاني: دفع التعارض بين الأحاديث بالنسخ:

المبحث الأول: تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ.

المبحث الثاني: إخبار الصحابي بالنسخ.

المبحث الثالث: النسخ بمعرفة التاريخ.

الفصل الثالث: دفع التعارض بين الأحاديث بالترجيح:

المبحث الأول: ترجيح ما سلم من الاضطراب.

المبحث الثاني: ترجيح الروايات التي لم يختلف فيها على التي اختلف فيها.

المبحث الثالث: ترجيح المنطوق على المفهوم.

المبحث الرابع: الترجيح بكثرة الرواة.

المبحث الخامس: ترجيح المرفوع على الموقوف.

المبحث السادس: الترجيح بالأحوط.

المبحث السابع: الترجيح بكثرة الأدلة.

المبحث الثامن: ترجيح الإثبات على النفي.

المبحث التاسع: الترجيح باعتبار أمور خارجية.

التمهيد

التعارض بين الأحاديث، حقيقته، ومسالك دفعه وترتيبها

تعريف التعارض وحقيقته:

تعددت تعريفات العلماء –وبخاصة الأصوليون– للتعارض، وهي تعريفات متقاربة، تدور حول التقابل والممانعة بين الأدلة عامة، ومن هذه التعريفات تعريف الإسنوي، إذ عرَّفه بأنه: تقابل الدليلين بحيث يقتضي أحدهما خلاف ما يقتضيه الآخر[1].

وأما عند المحدِّثين فقد تناولوا هذا المصطلح من خلال علم مختلف الحديث.

فجاء تعريفهم للتعارض أو مختلف الحديث معبرًا عما يقع بين الأحاديث الشريفة من اختلاف، بخلاف علماء الأصول الذين أطلقوا التعارض فيما يقع بين الأدلة بوجه عام، فخصص المُحدِّثون مجال التعارض بالأحاديث.

كما تضمن تعريف المحدثين تقييد التعارض بالظاهر، فمن ذلك ما عرَّفه النووي بقوله: "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا، فَيُوَفّقُ بينهما، أو يُرَجّح أحدهما"[2].

حقيقة التعارض بين الأحاديث:

إن التعارض والاختلاف الذي يقع بين الأحاديث الصحيحة إنما هو ظاهري، وليس حقيقيًا، فكل حديثين ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض والاختلاف فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما التعارض، لأن معنى التعارض الحقيقي بين الحديثين من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافيًا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرًا ونهيًا، وإباحة وحظرًا، أو يوجب أحدهما صدقًا والآخر كذبًا، وهو أمر –معاذ الله– أن يقع، ومحال أن يصدر عن النبي صلى الله عليه

---

(1) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي: ص(254)، وانظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج: (3/3)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (605/4).

(2) التقريب، النووي، وهو مع تدريب الراوي، السيوطي: (651/2). وانظر: إرشاد طلاب الحقائق، النووي: (571/2).

وقد أراد النووي بقوله: "أو يرجح بينهما"، أي يعمل بأحدهما دون الآخر، وذلك يكون بالنسخ أو الترجيح، كما بيَّن ذلك في تقريبه: (651/2).

وسلم، فهو منزه عن ذلك، ومعصوم منه باتفاق الأمة، وكل مُثْبِتٍ للنبوة[1].

ولذا فإن التعارض الذي يكون بين الأحاديث الثابتة، إنما هو تعارض صوري يقع بالنسبة إلى أنظار المجتهدين، لا في نفس الأمر، فليس له وجود في الواقع.

مسالك دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث وترتيبها:

ذهب عامة المحدثين والأصوليين إلى أن التعارض الظاهري الذي يكون بين الأحاديث الصحيحة يُدفع بأحد المسالك الثلاثة، وهي: الجمع، أو النسخ، أو الترجيح.

وقد كان لهم في ترتيب هذه المسالك طريقتان:

الأولى: طريقة الجمهور من المحدِّثين والأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، وهي على النحو الآتي:

الجمع إن أمكن، فإن تعذر فالنسخ إن عُلم التاريخ، فإن تعذر فالترجيح[2].

الثانية: طريقة الحنفية: وهي على النحو الآتي:

النسخ إن عُلم المتقدم والمتأخر، وإن تعذر النسخ فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطا[3]، أي الدليلين المتعارضين.

وقد ذهب بعض المحدِّثين والأصوليين إلى إضافة مسلك رابع –بعد تعذر الترجيح–

---

(1) انظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: ص(433)، زاد المعاد، ابن القيم: (149/4–150)، الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي: (2751/7)، الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: (129/4).

(2) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي: (740/2)، اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي: ص (88)، المستصفى، للغزالي: (169/2)، روضة الناظر، لابن قدامة: ص (391/2)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري: (78/3)، الخلاصة في معرفة الحديث، الطيبي: ص (65–66)، شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي: (110/2)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص(97)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (609/4–612)، فتح المغيث، للسخاوي: (66/4–68)، تدريب الراوي: (652/2–654).

(3) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري: (78/3)، التقرير والتحبير: (3/3، 13)، تيسير التحرير شرح التحرير، أمير بادشاه: (137/3).

وهو التوقف عن العمل بأي من الحديثين[1].

غير أن وجوه الترجيح كثيرة، بحيث لا يبقى معها مجال للجوء إلى إسقاط الحديثين، أو التوقف عنهما، أو عن أحدهما[2].

(1) انظر: المحصول، الرازي: (397/5)، نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي: (3907/9)، شرح مختصر الروضة، الطوفي: (617/3)، نزهة النظر: ص (97)، فتح المغيث، للسخاوي: (70/4)، تدريب الراوي: (660/2).

(2) انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، د. عبد المجيد السوسوة: ص (123).

الفصل الأول

دفع التعارض بين الأحاديث بالجمع

الأصل في الحديث الصحيح الإعمال[1]، ولذلك قدَّم الجمهور مسلك الجمع على مسلكي النسخ والترجيح؛ لأن إعمال الحديثين أولى من ترك أحدهما[2]، فالجمع يحقق العمل بالحديثين –المتعارضين ظاهرًا– معًا، بخلاف المسلكين الآخرين؛ مسلك النسخ الذي يستوجب ترك المنسوخ والعمل بالناسخ، وكذلك مسلك الترجيح، الذي لا يُحقق العمل بالحديثين المختلفين، بل بأحدهما دون الآخر.

فإخراج حديث عن العمل به مع إمكانه غير لائق بمقام التعبد، فالواجب –أولًا– أن يُطلب الجمع بين الحديثين المتعارضين بوجه من الوجوه المعتبرة، ثم لا يصار إلى ما بعده إلا بعد العجز عنه[3].

وقد كان للعلماء أوجه عديدة في الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة ظاهرًا، نبيّنها من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأول: الجمع بحمل أحد الحديثين على الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم.

حديث الصحيحين:

عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يحكم أحدٌ بين اثنين، وهو غضبان"[4].

فالحديث يدلُّ على النهي عن أن يحكم القاضي بين المتخاصمين، وهو غضبان.

ما يعارضه:

---

(1) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي: ص(375).

(2) انظر: معالم السنن: (80/3)، الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الأرموي: (347/2)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي: (101/1)، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: (1463/4) (2729/7)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي: ص(409).

(3) انظر: الترجيح بكثرة الرواة، دراسة أصولية تطبيقية، د. غازي بن مرشد العتيبي، ص(310).

(4) صحيح البخاري: (2616/6)، رقم (6739)، صحيح مسلم: (1342/3)، رقم (1717/16).

روى الشيخان عن عبد الله بن الزبير، حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، في شِرَاج[1] الحَرَّة[2] التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يَمَرُّ، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: " اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلوَّن وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر"[3].

وهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الزبير وخصمه وهو غضبان، وهو ما قد يتوهم تعارضه مع حديث أبي بكرة.

غير أن جمهور العلماء ذهبوا إلى دفع هذا التعارض بحمل النهي في الحديث الأول على الكراهة في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما الحديث الثاني، فالجواز فيه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقاس به صلى الله عليه وسلم في ذلك غيره؛ لوجود العصمة في حقه، والأمن من التعدي، ولأن غضبه صلى الله عليه وسلم كرضاه، بخلاف غيره[4].

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن حديث الزبير، وهو الحديث الثاني لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غير النبي صلى الله عليه وسلم؛ لعصمته صلى الله عليه وسلم، فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا[5].

---

(1) شِراج: جمع شَّرْج، وهو مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (456/2)، فتح الباري: (36/5).

(2) الحَرَّة: هي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين. النهاية في غريب الحديث والأثر: (274/4)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني: (61/9).

(3) صحيح البخاري: (964/2)، رقم (2561)، صحيح مسلم: (1829/4)، رقم (2357/129).

(4) انظر: أعلام الحديث، للخطابي: (205/1، 206)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (226/8)، المعلم بفوائد مسلم: (405/2)، القبس في شرح موطأ مالك بن انس: (948/3)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (78/2)، (170/5، 171)، (155/6)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الإتيوبي: (145/30).

(5) فتح الباري: (138/13). وانظر: المجموع: (246/15).

ويُعضد هذا الجمع بين الحديثين بما أشار إليه ابن المنير من صنيع الإمام البخاري في صحيحه، حيث أدخل في ترجمة الباب[1] حديث أبي بكرة الدال على منع القضاء مع الغضب، ثم حديث أبي مسعود الدال على جواز القضاء مع الغضب؛ تنبيها منه على طريق الجمع، بأن يجعل الجواز خاصا بالنبي – صلى الله عليه وسلم"[2].

وحديث أبي مسعود الذي أشار إليه ابن المنير، والذي رواه البخاري[3] عقب حديث أبي بكرة، فيه ما يؤكد أن جواز القضاء مع الغضب إنما هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، كحديث الزبير.

وفيه: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها قال فما رأيت النبي صلى الله عليه و سلم قط أشد غضبًا في موعظة منه يومئذ ثم قال: أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة[4].

هذا وقد حمل بعض العلماء النهي في حديث أبي بكرة على ظاهره، وأن من حكمَ – غير النبي صلى الله عليه وسلم– وهو غضبان لا ينفذ حكمه؛ لأن النهي للتحريم، والنهي يقتضي الفساد، ولا يقاس في ذلك أحد[5].

المبحث الثاني: الجمع بحمل الأمر على الاستحباب:

حديث الصحيحين:

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: "لا، إنما ذلك

---

(1) ترجم الإمام البخاري لحديثي أبي بكرة وأبي مسعود بقوله: "باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟". صحيح البخاري: (2616/6).

(2) المتواري على تراجم أبواب البخاري: ص(326).

(3) صحيح البخاري: (248/1، 249)، رقم (670، 672)، صحيح مسلم: (340/1)، رقم (466/182).

(4) صحيح البخاري: (2617/6)، رقم (6740).

(5) انظر: ذهب إلى ذلك بعض الحنابلة. انظر: المغني: (24/14). ورجح ذلك الشيخ الإتيوبي من المحدِّثين المعاصرين. انظر: البحر المحيط الثجاج: (145/30).

عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم، وصلي"[1].

ففي الحديث لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالغسل إلا مرة واحدة، عند انقطاع حيضها، ولم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة[2].

ما يعارضه:

غير أنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم –في غير صحيح مسلم– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة .

فمن ذلك حديث عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرها بالغسل لكل صلاة[3].

وحديث زينب بنت أبي سلمة المخزومي: "أن امرأة كانت تهراق الدم، فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تغتسل عند كل صلاة، وتصلي"[4].

وقد ضعَّف البيهقي[5] والنووي[6] هذه الأحاديث، ومن ثمَّ فتعارضها لا يضر بحديث مسلم.

---

(1) صحيح البخاري: (117/1، 122)، رقم (300، 314)، صحيح مسلم: (262/1)، رقم (333/62).

(2) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي: (498/2)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (433/1، 434)، الاستذكار: (222/3)، إكمال المعلم: (176/2)

(3) سنن ابي داود: (213/1)، رقم (292)، السنن الكبرى، للبيهقي: (497/2)، رقم (1662)، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، به. وأُعلَّ هذا الإسناد بابن إسحاق، فإنه عنعن فيه، ولم يصرح بالتحديث. وقد أشار الليث بن سعد كما عند مسلم: (263/1) أن الزهري لم يذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم –أمرها أن تغتسل لكل صلاة، وإنما هو شيء فعلته هي.

(4) سنن أبي داود: (215/1)، رقم (293)، المنتقى، لابن الجارود، ص(123)، رقم (115)، السنن الكبرى، للبيهقي: (500/2)، رقم (1668)، كلهم من طريق الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، به. وقد صححه ابن حزم: المحلى:(418/1)، وقواه ابن القيم في: تهذيب سنن أبي داود: (168/1–169)، والحافظ ابن حجر في الفتح: (427/1).

(5) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي: (497/2–499).

(6) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: (20/4).

غير أن بعض المحدثين من صحح هذه الأحاديث[1]، ومن ثمَّ يتحقق التعارض.

ويُدفع هذا التعارض بالجمع بينها، بحمل الأمر فيها بالاغتسال على الاستحباب لا الوجوب[2]، بقرينة أمْرِهِ –صلى الله عليه وسلم– لفاطمة بنت أبي حبيش بالوضوء عند كل صلاة[3]، فإن هذا مما يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب[4].

المبحث الثالث: الجمع بحمل النهي على كراهة التنزيه:

أحاديث مسلم:

عن أنس، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– "أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا"[5].

وفي رواية من حديث أنس: "زجر عن الشرب قائمًا"[6].

وعن أبي سعيد الخدري[7] بمثل الرواية السابقة من حديث أنس.

وعن أبي هريرة مرفوعًا، وفيه: "لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي، فليستقئ"[8].

---

(1) ممن صحح هذه الأحاديث ابن حزم: (418/1)، وابن التركماني: الجوهر النقي: (352/1–354)، ومال إلى تصحيحها ابن القيم في: تهذيب سنن أبي داود: (168/1–169)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري: (427/1).

(2) انظر: فتح الباري: (427/1، 428)، نيل الأوطار: (302/1)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: (343/1)، البحر المحيط الثجاج: (151/8).

(3) صحيح البخاري: (91/1)، رقم (226)، من طريق معاوية، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، مرفوعا، وفيه: "فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي". قال هشام: قال أبي: "ثم تؤضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت". وقيل: إن قوله: "ثم توضئي" مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: موقوف على عروة. انظر: عمدة القاري: (143/3)، وقد جاء التصريح بالوضوء لكل صلاة مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم عند: سنن أبي داود: (219/1)، رقم (298)، سنن ابن ماجه: (394/1)، رقم (624).

(4) انظر: فتح الباري: (427/1).

(5) صحيح مسلم: (1600/3)، رقم (2024/113).

(6) المصدر السابق: (1600/3)، رقم (2024/112).

(7) المصدر السابق: (1600/3)، رقم (2025/114).

(8) المصدر السابق: (1601/3)، رقم (2026/116).

ولم يروِ الإمام البخاري أحاديث النهي عن الشرب قائمًا، فإنه لم تصح عنده، وصحت عنده أحاديث الجواز[1].

أما الإمام مسلم فروى الأحاديث الدالة على النهي أولا، ثم أتبعها بأحاديث الجواز، وفي ذلك ما يشير إلى مسلك الإمام مسلم في دفع التعارض الظاهري بين هذه الأحاديث، وهو الجمع كما ذهب جمهور العلماء، وكما سيأتي بيانه.

ما **يعارضها:**

وقد جاءت أحاديث أخرى صحيحة –في الصحيحين وغيرهما– تجيز الشرب قائما، مما قد يشكل اختلافا بين الأحاديث، ما بين النهي والجواز.

فمن أحاديث الجواز:

ما رواه البخاري ومسلم، من حديث ابن عباس، قال: "سقيت رسول الله –صلي الله عليه وسلم– من زمزم، فشرب وهو قائم"[2].

وروى البخاري عن علي–رضي الله عنه– وفيه: أنه أُتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله، وهو قائم ثم قال: "إن ناسًا يكرهون الشرب قيامًا وإن النبي صلى الله عليه و سلم صنع مثل ما صنعت"[3].

وروى البخاري عن علي–رضي الله عنه– : أنه أُتي بماء فشرب قائمًا. فقال إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي صلى الله عليه و سلم فعل كما رأيتموني فعلت[4].

وفي غير الصحيحين:

من حديث ابن عمر: "كنا نأكل على عهد رسول الله –صلي الله عليه وسلم– ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام"[5].

---

(1) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (72/6).

(2) صحيح البخاري: (590/2)، رقم (1556)، صحيح مسلم: (1601/3)، رقم (2027).

(3) صحيح البخاري: (2130/5)، رقم (5293).

(4) صحيح البخاري: (2130/5)، رقم (5292).

(5) سنن الترمذي: (452/3)، رقم (1880)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. سنن ابن ماجه: (424/4)، رقم (3301)، صحيح ابن حبان: (141/12). رقم (5322).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدًا[1].

وحديث كَبْشَة الأنصارية: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وعندها قربة معلقة، فشرب منها وهو قائم[2].

وثبت الشرب قائما عن عليٍّ[3]، ابن عمر[4]، وعبد الله بن الزبير[5]، وكذلك سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان بأسا بالشرب قائمًا[6].

وقد اتجه العلماء في دفع الاختلاف ما بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز، باستعمال مسالك دفع التعارض، وذلك على النحو الآتي:

مسلك الجمع: بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء[7].

مسلك النسخ: أي أحاديث الجواز نسخت أحاديث النهي وإلى ذلك ذهب الأثرم وابن شاهين[8]، وقد عكس ابن حزم ذلك، فذهب إلى أن أحاديث الجواز نسختها أحاديث النهي[9].

---

(1) سنن الترمذي: (454/3)، رقم (1883)، وقال: هذا حديث حسن.

(2) سنن الترمذي: (460/3)، رقم (1892)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. سنن ابن ماجه: (490/4)، رقم (3423)، صحيح ابن حبان: (138/12). رقم (5318)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة، به.

(3) مصنف ابن أبي شيبة: (276/12).

(4) الموطأ: (1355/5)، رقم (3425)، مصنف ابن أبي شيبة: (276/12)، رقم (24580).

(5) الموطأ: (1355/5)، رقم (3426).

(6) مصنف عبد الرزاق: (423/8)، رقم (20498)، مصنف ابن أبي شيبة: (276/12)، رقم (24583)، السنن الكبرى، للبيهقي: (73/15)، رقم (14765).

(7) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (72/6)، المعلم بفوائد مسلم، للمازري: (114/3)، المفهم: (285/5)، شرح صحيح مسلم، للنووي: (195/13)، فتح الباري: (84/10).

(8) انظر: فتح الباري: (84/10).

(9) المحلى: (230/6).

غير أن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، لو ثبت التاريخ[1].

مسلك الترجيح: بأن تُرجح أحاديث الجواز على النهي، استنادًا إلى تضعيف أحاديث النهي، وإلى ذلك ذهب القاضي عياض[2]، وقد ردَّ دعوى التضعيف النووي[3] وابن حجر[4].

وقد استحسن الحافظ ابن حجر المسلك الأول؛ مسلك الجمع، ووصفه بأنه أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض[5]، وبذلك تجتمع الأدلة من غير تكلف، ولا إجحاف ببعضها[6].

المبحث الرابع: الجمع بحمل العام[7] على الخاص[8]:

إذا تعارض لفظان؛ عام وخاص بُنى العام على الخاص[9].

---

(1) شرح صحيح مسلم، للنووي: (195/13)

(2) انظر: إكمال المعلم: (491/6).

(3) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: (195/13).

(4) فتح الباري: (83/10).

(5) المصدر السابق: (84/10).

(6) البحر المحيط الثجاج: (157/34).

(7) العام هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا من جهة واحدة. انظر: الإحكام، للآمدي: (196/2)، المستصفى: (106/2)، الواضح: (34/1)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (33/1)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: (382/3).

(8) الخاص هو: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، أو هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه. انظر: الإحكام في أصول الأحكام: (197/2)، كشف الأسرار: (30/1).

(9) هذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين؛ المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: العُدة في أصول الفقه، لأبي يعلى: (6159/2)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، للباجي: ص (196)، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي: ص(151)، قواطع الأدلة: (197/1، 198)، الإبهاج في شرح المنهاج: (1460/4)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: (382/3).

حديث الصحيحين:

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"[1].

دلَّ الحديث على أن من نسي صلاة أو نام عنها أو فاتته بوجه من وجوه الفوت ثم ذكرها، صلَّاها أبدا متى ذكرها[2].

ما يعارضه:

وردت أحاديث في الصحيحين فيها نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، من ذلك:

عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب"[3].

وعن أبي هريرة[4] وأبي سعيد الخدري[5] بنحو حديث ابن عباس.

فهذه الأحاديث تدل على عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.

وهي بذلك تتعارض مع حديث أنس.

وقد دفع جمهور العلماء هذا التعارض بأن قالوا: بين أحاديث النهي والأمر عموم وخصوص، فالنهي عام، وأنه مخصوص بأحاديث قضاء الفوائت.

فتحمل أحاديث النهي في هذه الأوقات على ما لا سبب له من النوافل، دون ذوات الأسباب من الصلوات المفروضات والمسنونات[6].

---

(1) صحيح البخاري: (215/1)، رقم (572)، صحيح مسلم: (477/1)، رقم (684/315). واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" دون "أ, نام عنها". وأخرجه مسلم: رقم (684/314) كذلك بلفظ البخاري هذا.

(2) الاستذكار: (233/1-234).

(3) صحيح البخاري: (211/1)، رقم (556)، صحيح مسلم: (566/1)، رقم (826/286).

(4) صحيح البخاري: (213/1)، رقم (563)، صحيح مسلم: (566/1)، رقم (825/285).

(5) صحيح البخاري: (400/1)، رقم (1139)، صحيح مسلم: (567/1)، رقم (827/288).

(6) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (206/2)، الحاوي الكبير: (274/2)، الخلافيات للبيهقي: (281/3، 282)، التمهيد: (293/3-297)، الإشارة في معرفة الأصول، للباجي:

ومما يُخص –أيضًا– من عموم النهي، ويؤكد حديث أنس بن مالك[1]:

حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر"[2].

فهذا الحديث يبيح الصلاة في حين الطلوع والغروب لمن ذكر صلاة؛ نسيها أو غفل عنها أو فرط فيها[3].

ومعلوم أن من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس أو تغرب، فلا يقع إتمامه لصلاة الفجر أو العصر إلا في الوقت المنهي عنه، فكان هذا الحديث مخصوصا من عموم النهي[4].

مثال آخر:

حديث مسلم:

عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها"[5].

دلَّ الحديث على النهي عن الصلاة إلى القبور[6]. أي بالاستقبال إليها.

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن ذلك يتناول الصلاة إلى القبر أو عليه، استنادًا إلى حديث أبي مرثد، وذكر رواية، فيها: "ولا تصلوا إليها أو عليها"، بزيادة "عليها"،

ص(196)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (353/2)، المفهم: (310/2)، الشرح الكبير على المقنع: (244/4–245، 253)، فتح الباري، لابن رجب: (10/5)، فتح الباري، لابن حجر: (56/2).

(1) انظر: التمهيد: (296/3).

(2) صحيح البخاري: (204/1)، رقم (531)، صحيح مسلم: (424/1)، رقم (608/288). واللفظ لمسلم. وعند البخاري: " إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته".

(3) انظر: التمهيد: (296/3).

(4) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (206/2).

(5) صحيح مسلم: (668/2)، رقم (827/288).

(6) شرح مسلم، للنووي: (38/7).

وعزاها إلى مسلم[1].

غير أن هذه الزيادة ليست عند مسلم.

وقد روى هذه الزيادة أبو نعيم في مستخرجه[2]، وأحاديثه صحيحة.

ويعضد هذ الزيادة حديث ابن عباس المرفوع: "لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا على قبر"[3].

وحديث أبي سعيد الخدري: "نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها"[4].

وجمهور العلماء على حمل النهي على الكراهة[5].

ما يعارض حديث مسلم:

وقد جاء في الصحيحين ما يتوهم تعارضه مع حديث مسلم في النهي أو الكراهة.

فمن ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعا في شأن المرأة المسكينة

---

1 فتح الباري: (524/1).

(2) المسنَد الصّحيح المُخَرَّج عَلى صحيح مسلم: (8/4). رقم (1224).

(3) المعجم الكبير، للطبراني: (376/11)، رقم (12051)، الأحاديث المختارة، لضياء الدين المقدسي: (124/12)، رقم (150) كلاهما من طريق الفضل بن موسى، ثنا عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وحسَّن المناوي إسناده في التيسير بشرح الجامع الصغير. ورواه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن مغراء، عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، به. وإسناده ضعيف؛ لأجل رشدين ضعيف، ولكن يتقوى بالإسناد السابق.

(4) مسند أبي يعلى: (297/2)، رقم (1020)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي سعيد، به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (191/3)، وعزاه إلى أبي يعلى، وقال: : "رجاله ثقات". واختلف في سماع القاسم من أبي سعيد –رضي الله عنه.

(5) انظر: الأوسط، لابن المنذر: (309/2–311)، (458/5–459)، فتح الباري، لابن رجب: (197/3)، فتح الباري، لابن حجر: (524/1–525)، عمدة القاري: (172/4–173).

وقد ذهب المالكية إلى جواز الصلاة إلى القبر وفي المقبرة. وعليه فلا تعارض بين حديث أبي مرثد وغيره من الأحاديث الدالة على جواز الصلاة إلى القبور أو عليها في الجنازة. انظر: الذخيرة، للقرافي: (96/2)، وذهب الحنابلة إلى تحريم الصلاة إلى القبور. انظر: الإنصاف للمرداوي: (310/3–311).

السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجد –أي تنظفه– فماتت ودفنت، دون أن يؤذنوا النبي صلى الله عليه وسلم، ففقدها صلى الله عليه وسلم، فأخبروه بأمرها، فقال: "دلوني على قبرها"، فأتى قبرها فصلى عليها[1].

وفي رواية" "ثم أتى القبر فصلى عليه"[2].

وقد أشار بعض العلماء إلى أن بين أحاديث النهي والجواز عموم وخصوص، فيندفع التعارض بينها بحمل العام على الخاص، فالنهي عن الصلاة في القبور وإليها عام، مخصوص بأحاديث الصلاة إليها في الجنازة[3].

وقد يدفع التعارض بجعل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة المسكينة خصوصية له صلى الله عليه وسلم[4].

المبحث الخامس: الجمع بحمل المطلق[5] على المقيد[6]:

إذا ورد حديثان ظاهرهما التعارض؛ أحدهما مطلق، والآخر مقيد، أي جاء في أحدهما الحكم أو سببه مقيدًا بقيد ما، وورد الآخر خاليًا من ذلك القيد، فحينئذ يكون التعارض بين الحديثين. فهل يثْبت الحكم بذلك القيد كما أثبته الحديث المقيد، أو يثْبت به وبغيره، كما أثبته الحديث المطلق[7].

---

(1) صحيح البخاري: (175/1)، رقم (446)، صحيح مسلم: (659/2)، رقم (956/71).

(2) مسند أبي داود الطيالسي: (194/4)، رقم (2568).

(3) البحر المحيط الثجاج: (587/18).

(4) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: (465/1).

(5) المطلق هو: ما دل على شائع في جنسه. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (3/3)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني: (349/2)، مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني: ص(513).

(6) المقيد هو: ما دل على غير شائع في جنسه، أو ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه. انظر: الإحكام، للآمدي: (4/3)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني: (350/2).

(7) انظر: منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوصو الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار: ص(140).

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا التعارض يُدفع بحمل المطلق على المقيد، لا سيما إن اتحد الحكم والسبب[1].

حديث مسلم:

عن أبي قتادة: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمسَّ ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه"[2].

دلَّ الحديث على النهي عن مس الرجل ذكره بيمينه مطلقًا.

ما يعارضه:

روى البخاري عن أبي قتادة مرفوعًا، وفيه: "وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه"[3].

فقوله "أتى الخلاء"، كناية عن البول[4].

وفي رواية مسلم من حديث أبي قتادة "لا يمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه..."[5].

فحديث أبي قتادة المتفق عليه فيه نهي عن مس الذكر باليمين، وقيَّد ذلك بحال البول، فيكون ما عداه مباحًا.

فذهب كثير من العلماء إلى الجمع بين هاتين الروايتين بحمل مطلق إحدي الروايتين –وهي الأولى– على مقيدهما – وهي الرواية الثانية.

واستندوا في مسلكهم هذا إلى أنه إذا اتحد مخرج الحديث، واختلفت ألفاظه، واختلف عليه الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد؛ كما في هذا الحديث، حديث أبي قتادة، فكلتا الروايتين؛ المطلقة والمقيدة من حديث واحد؛ حديث أبي قتادة، وقد تضمنت رواية

---

(1) انظر: المحصول، للرازي: (142/3)، المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية: ص(146)، أصول الفقه، لابن مفلح: (987/3)، البحر المحيط الثجاج: (80/26).

(2) صحيح مسلم: (225/1)، رقم (267/65).

(3) صحيح البخاري: (69/1)، رقم (152)، صحيح مسلم: (225/1)، رقم (267/64-36).

(4) انظر: عمدة القاري: (296/2).

(5) صحيح مسلم: (225/1)، رقم (267/36).

التقييد زيادة من عدل، يجب قبولها، ويكون قبول الزيادة دليلًا لحمل المطلق على المقيد[1].

وهذا الحديث ترجع الروايات فيه إلى يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه[2].

مثال آخر:

حديث الصحيحين:

عن الأعرج أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه"[3].

ففي هذه الرواية جاء التأمين مطلقًا، فالثواب لا يتقيَّد بالصلاة، والتأمين في غير الصلاة حكمه هكذا.

ومثله عند الشيخين، من رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، مرفوعًا: "إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه"[4].

وعند البخاري– بلفظ" إذا أمن القارىء..."[5].

فهذه الروايات تدل على استحباب التأمين إذا أمنَّ القارىء مطلقا لكل من سمعه؛

---

(1) انظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس: (182/1)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: (103/1–104)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (147/4)، فتح الباري، لابن حجر: (254/1)، حاشية السيوطي على سنن النسائي: (43/1)، فيض القدير، للمناوي: (310/1)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري: (53/2)، البحر المحيط الثجاج: (560/6، 561)، (648/12).

(2) انظر: صحيح البخاري: (69/1)، رقم (152، 153)، صحيح مسلم: (225/1)، رقم (36–267/64).

(3) صحيح البخاري: (271/1)، رقم (748)، صحيح مسلم: (307/1)، رقم (74–410/75).

(4) صحيح البخاري: (270/1)، رقم (747)، صحيح مسلم: (306/1)، رقم (410/72).

(5) صحيح البخاري: (2351/5)، رقم (6039).

سواء كان مصلٍّ أو غيره، وسواء كان القارىء إماما، أو في خارج الصلاة.

ما يعارض هذه الروايات:

غير أنه وردت روايات أخرى –عند مسلم– تُقيِّد هذا الإطلاق بالصلاة ، فمن ذلك:

عن أبي يونس، عن أبي هريرة، مرفوعًا: "إذا قال أحدكم في الصلاة آمين..."[1].

وعن سهيل عن أبيه؛ أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة مرفوعًا: " إذا قال القارئ: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقال: من خلفه: آمين..."[2].

فالجمع بين هذه الروايات جميعها بحمل مطلقها على مقيدها، وبخاصة أن الحديث واحد، اختلفت ألفاظه، واتحد مخرجه[3].

اختلاف مخرج الحديث:

وأما في حال اختلف مخرج الحديث، فمسلك بعض العلماء في ذلك أنه يجعلهما حديثين مستقلين، فلا يحمل مطلقه على مقيده، وإنما يأخذ بالمطلق، فإن الأخذ بالمطلق لا يعارض الأخذ بالمقيد، فيُرد أحد اللفظين إلى الآخر.

ومثال ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك، ومسلم من حديث جابر عن سمرة في النهي عن رفع البصر في الصلاة مطلقًا: "لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة..."[4].

وحديث أبي هريرة مرفوعًا بتقييد النهي بالدعاء في الصلاة: ""لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء..."[5].

فهنا اختلف مخرج الحديث، فذهب بعض العلماء إلى أن حمله على إطلاقه هو الراجح، ففي الأخذ بالمطلق أخذ بالمقيد –أيضًا– فلا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو

---

(1) صحيح مسلم: (307/1)، رقم (410/74).

(2) صحيح مسلم: (307/1)، رقم (410/76).

(3) انظر: طرح التثريب: (267/2)، فتح الباري، لابن حجر: (266/2)، إرشاد الساري، للقسطلاني: (100/2)، البحر المحيط الثجاج: (19/10، 25).

(4) صحيح البخاري: (261/1)، رقم (717)، صحيح مسلم: (321/1)، رقم (428/117).

(5) صحيح مسلم: (321/1)، رقم (429/118).

غيره؛ لأن الوعيد إنما تعلق به من حيث إنه إذا رفع بصره إلى السماء؛ أعرض عن القبلة وخرج عن سَمتِها وعن هيئته في الصلاة[1].

المبحث السادس: الجمع باختلاف الحال:

ويقصد بذلك؛ الجمع بحسب اختلاف الأشخاص أو الأوقات أو الأمكنة.

فقد تختلف الأحاديث فيما بينها بحسب اختلاف الأشخاص السائلين[2]، كما في الاختلاف بين الأحاديث حول أي الأعمال أفضل، فمرة أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة أن أفضلها الإيمان بالله والجهاد في سبيله[3]، وأجاب بعضهم إيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور[4]، وأجاب آخرين بأن أفضلها الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد[5].

وقد يكون الاختلاف هنا باختلاف الأوقات، فقد يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال[6].

الجمع باختلاف الأشخاص:

أحاديث الصحيحين:

روى الشيخان وغيرهما عدة أحاديث في سفر المرأة مع محرم، فيها اختلاف بينها، **فمن هذه الأحاديث:**

ما رواه الشيخان عن ابن عمر؛ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تسافر

---

(1) انظر: المفهم: (60/2)، عمدة القاري: (309/5)، البحر المحيط الثجاج: (210/10).

(2) انظر: إكمال المعلم: (347/1)، المفهم: (275/1–276)، شرح مسلم، للنووي: (77/2–78)، فتح الباري: (9/2)، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، للسيوطي: (243/1)، التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني: (335/2)، البحر المحيط الثجاج: (638/2، 655، 671)،

(3) صحيح البخاري: (891/2)، رقم (2382)، صحيح مسلم: (89/1)، رقم (84/136).

(4) صحيح البخاري: (18/1)، رقم (26)، صحيح مسلم: (88/1)، رقم (83/135).

(5) صحيح مسلم: (89/1)، رقم (85/137).

(6) انظر: فتح الباري: (9/2)، البحر المحيط الثجاج: (655/2).

المرأة ثلاثا، إلا ومعها ذو محرم"[1].

وفي رواية –عند مسلم–من حديث ابن عمر[2] وحديث أبي سعيد الخدري[3]: "فوق ثلاث".

وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها[4].

وروى الشيخان عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم[5].

وعند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعًا: بَرِيدًا[6].

كما جاء عند الشيخين إطلاق السفر من غير تقييد من حديث ابن عباس، مرفوعًا: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[7].

وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف بحمله على اختلاف السائلين، واختلاف المواطن[8].

---

(1) صحيح البخاري: (368/1–369)، رقم (1036، 1037) صحيح مسلم: (975/2)، رقم (1338/413).

(2) صحيح مسلم: (975/2)، رقم (1338/413).

(3) صحيح مسلم: (976/2)، رقم (1338/418).

(4) صحيح البخاري: (400/1)، رقم (1139) صحيح مسلم: (975/2)، رقم (1338/415).

(5) صحيح البخاري: (369/1)، رقم (1038) صحيح مسلم: (977/2)، رقم (1339/420).

(6) سنن أبي داود: (150/3)، رقم (1725)، صحيح ابن خزيمة: (1208/2)، رقم(2526)، صحيح ابن حبان: (439/6)، رقم (2727)، المستدرك: (442/1)، رقم(1616)، كلهم من طريق عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

والبَريد: اثنا عشر ميلًا. انظر: مختار الصحاح، مادة (برد)، الكوكب الدراري: (163/6)، وقدَّره النووي بمسيرة نصف يوم. انظر: شرح صحيح مسلم: (103/9).

(7) صحيح البخاري: (658/2)، رقم (1763)، صحيح مسلم: (978/2)، رقم (1341/420).

(8) شرح صحيح مسلم، للنووي: (103/9)، العدة في شرح العمدة، لابن العطار: (957/2)، الكواكب الدراري: (164/6)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (469/8)، عمدة القاري: (264/7–265).

وقد بيَّنوا صورة هذا الاختلاف، فأشاروا إلى أن هذا الاختلاف بين الروايات لا يصح حمله إلا على أجوبة السائلين، فحدَّث كل واحد بمعنى ما أُجيب به عن سؤاله، كأنه صلى الله عليه وسلم سئل في وقت ما أو موطن ما، هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا، وسئل في وقت آخر، أو موطن آخر، هل تسافر يومين من غير محرم؟ فقال: لا، وكذلك عن مسيرة يوم، أو بريد، فحدَّث كل واحد منهم ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد المذكورة في الأحاديث حدًّا للسفر[1].

وعلى هذا فليس في النهي عن سفر المرأة ثلاثة أيام تصريح بإباحة اليومين واليوم، فقد ورد النهي عن ذلك كله، فليس المراد في هذه الروايات تحديد المدة، بل المدار على ما يسمى سفرًا، وأن الأحوط أن يؤخذ بأقل مدة؛ لأنه لا ينافي ما هو أكثر منها، ويكون ذلك قضايا عين حسب السائل[2].

الجمع بالحمل على اختلاف الأوقات:

حديث الصحيحين:

عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر..."[3] الحديث.

وقد اختلفت الروايات في تعيين وقت النزول، على ستٍ:

إحداها: هذه الرواية المذكورة: "حين يبقى ثلث الليل الآخر".

والثانية: رواية "حين يمضي ثلث الليل الأول"[4].

والثالثة: "إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه"[5].

---

(1) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (3/79–80)، السنن الكبير، للبيهقي: (6/139)، التمهيد: (21/55)، الاستذكار: (27/273)، إكمال المعلم: (4/447)، فتح الباري: (4/75).

(2) انظر: الخلافيات، للبيهقي: (3/401)، شرح صحيح مسلم، للنووي: (9/103)، فتح الباري: (4/75)، البحر المحيط الثجاج: (24/287).

(3) صحيح البخاري: (1/384)، رقم (1094)، صحيح مسلم: (1/521)، رقم (168/758).

(4) صحيح مسلم: (1/522)، رقم (169/758).

(5) المصدر السابق: (1/522)، رقم (170/758).

والرابعة: رواية "ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل، أو لثلث الليل الآخر[1].

الخامسة: رواية "حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول"[2].

السادسة: الإطلاق[3].

وقد سلك بعض العلماء مسلك الجمع بين هذه الأحاديث مختلفة الألفاظ، بالحمل على اختلاف الأوقات، فإنه عز وجل ينزل في بعض الليالي حتى يبقى ثلث الليل الآخر، وفي بعضها حتى يذهب ثلث الليل الأول[4].

---

(1) صحيح مسلم: (522/1)، رقم (758/171).

(2) المصدر السابق: (523/1)، رقم (758/172).

(3) أخرجه ابن أبي عاصم في: السنة: (221/1). رقم (507). من طريق نافع بن جبير عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة، فيقول: .....". الحديث.

(4) صحيح ابن حبان: (201/3)، إرشاد الساري: (188/9)، البحر المحيط الثجاج: (629/15).

الفصل الثاني

دفع التعارض بين الأحاديث بالنسخ

ذهب جمهور العلماء من المُحدِّثين والأصوليين إلى أن الأصل الجمع، وأن النسخ لا يكون إلا في حال تعذر الجمع[1].

والنسخ هو العمل بأحد الحديثين دون الآخر.

فتعذر الجمع شرط أساس في القول بالنسخ، ولا يكتفى في النسخ بمعرفة التاريخ ما دام الجمع ممكنًا، ولذا قال اللكنوي: :"والقول الحقيق بالقبول أن يقال: عِلْمُ التاريخ لا يوجب كون المؤخر ناسخًا، والآخر منسوخًا ما لم يتعذر الجمع بينهما"[2].

والعلة في تقديم جمهور العلماء مسلك الجمع على مسلك النسخ أنه يحقق العمل بالقاعدة: "إعمال الحديثين أولى من ترك أحدهما"[3]، وهذا لا يتحقق في النسخ.

غير أن تقديم جمهور العلماء للجمع على النسخ ليس بإطلاق، وإنما أرادوا بالنسخ الذي يُقدَّم عليه الجمع ما ثبت بالتاريخ أو بالاحتمال[4] –فقط– دون أن يكون منصوصًا عليه، فأما النسخ الذي ثبت بنص من النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي –رضي

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: (28/1)، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي: ص(277)، المستصفى: (169/2)، التمهيد في أصول الفقه، للكَلْوَذَاني: (401/2)، الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل: (135/2)، (16/4، 270)، ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي: ص(244)، المفهم: (360/5)، شرح صحيح مسلم، للنووي: (35/1)، (227/4)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار: (120/1)، البحر المحيط في اصول الفقه، للزركشي: (153/3)، فتح الباري: (589/1).

(2) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، اللكنوي: (192)، وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي: ص(7)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث: ص(147).

(3) النفح الشذي شرح جامع الترمذي: (10/1)، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: (1463/4) (2729/7)،

(4) فالنسخ لا يثبت بالاحتمال. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: (84/4)، المغني: (125/4)، طرح التثريب في شرح التقريب: (151/6)، فتح الباري: (330/4، 382).

الله عنه- فلا يُقدَّم عليه الجمع، ومن باب أولى الترجيح، فإن محاولة الجمع أو الترجيح بين حديثين، ثبت بالنص نسخ أحدهما إنما هو إثبات الحجية لحديث غير معمول به؛ لكونه منسوخًا، وهذا غير متصور، ولا يجوز[1].

المبحث الأول: تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ:

وهو أقوى الطرق المعتبرة في إثبات النسخ بين الأحاديث المتعارضة[2].

مثاله:

عن بريدة بن الحصيب الأسلمي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم"[3].

فهذا الحديث مما صُرح فيه بالناسخ والمنسوخ معًا[4].

وقد عدَّ الآمدي هذا الحديث من أمثلة طرق معرفة الناسخ والمنسوخ بالتاريخ -أيضًا- وذلك بأن يكون في اللفظ ما يدل على التقدم والتأخر[5].

المبحث الثاني: إخبار الصحابي بالنسخ:

أحاديث مسلم:

عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة -رضي الله عنهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "توضئوا مما مست النار"[6].

فأحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة -رضي الله عنهم- تدل على وجوب الوضوء مما مست النار.

ولم يروِ الإمام البخاري في هذا الباب شيئًا، وإنما روى أحاديثَ في ترك الوضوء مما

---

(1) انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: ص(121).

(2) انظر: منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار، حسن بن عبد الحميد بخاري: ص(247، 250).

(3) صحيح مسلم: (1563/3)، رقم (1977/37).

(4) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: (46/7)، (135/13)، الفصول في الأصول، الجصاص: (283/2).

(5) الإحكام في أصول الأحكام: (181/3). وانظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج: (78/3).

(6) صحيح مسلم: (272/1-273)، أرقام (351/90-353).

مسته النار، وكأنه يذهب إلى أن ما مسته النار لا ينقض الوضوء، ومن ثمَّ فإن النسخ لا يصح عنده؛ لعدم تحقق التعارض[1].

ما يعارض أحاديث مسلم:

روى الشيخان عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ"[2].

وروى الشيخان عن ميمونة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ[3].

وروى الشيخان عن عمرو بن أمية الضمري، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ[4] من كتف يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ[5].

وفي رواية الإمام مسلم لأحاديث الوضوء مما مست النار أولًا، ثم أحاديث ترك الوضوء ما يشير إلى دور أئمة الحديث في دفع التعارض بين الأحاديث التتي يروونها، وهذا ما أشار إليه النووي، حيث ذكر أن من عادة الإمام مسلم وغيره من أئمة الحديث أنهم يروون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ[6].

وقد استدلَّ جمهور العلماء بهذه الأحاديث على أنه لا يُتوضأ مما مست النار، وذهبوا إلى أن هذه الأحاديث ناسخة لأحاديث الوضوء مما مست النار[7].

---

(1) انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، د. عبد المجيد محمود: ص (323-325).

(2) صحيح البخاري: (86/1)، رقم (204)، صحيح مسلم: (273/1)، رقم (354/91).

(3) صحيح البخاري: (86/1)، رقم (204)، صحيح مسلم: (274/1)، رقم (356/93).

(4) يحتز: أي يقطع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (377/1)، فتح الباري: (311/1).

(5) صحيح البخاري: (86/1)، رقم (205)، صحيح مسلم: (273/1)، رقم (355/92).

(6) شرح صحيح مسلم، للنووي: (42/4-43)، وانظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، د. عبد المجيد محمود: ص (323-325).

(7) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (313/1-314)، الحاوي الكبير: (205/1-206)، المجموع: (57/2-58)، بداية المجتهد: (82/1-83)، المغني: (254/1-255)، عمدة القاري: (104/3-105).

وذهب الزهري –وهو ممن روى الحديثين المتعارضين في هذا الباب– إلى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة[1].

غير أن مما يؤكد مذهب الجمهور من أن أحاديث الإباحة ناسخة لأحاديث الأمر بالوضوء مما مست النار ما أخبر به جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– صريحًا من أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار[2].

المبحث الثالث: النسخ بمعرفة التاريخ:

أحاديث الصحيحين:

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنما الماء من الماء[3].

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه و سلم: لعلنا أعجلناك. فقال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء[4].

وعن أبي بن كعب، أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي[5].

وعن زيد بن خالد الجهني، أنه سأل عثمان بن عفان، قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته، ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم[6].

---

(1) انظر: التمهيد: (332/3)، فتح الباري: (311/1).

(2) أبو داود: (137/1)، رقم (192)، سنن النسائي: (360/1)، رقم (190)، صحيح ابن خزيمة: (68/1)، رقم (43)، ابن حبان: (416/3)، رقم (1134). وصححه النووي في شرح صحيح مسلم: (43/4).

(3) صحيح مسلم: (269/1)، رقم (343/81).

(4) صحيح البخاري: (77/1)، رقم (178)، صحيح مسلم: (269/1)، رقم (345/83).

(5) صحيح البخاري: (111/1)، رقم (289)، صحيح مسلم: (270/1)، رقم (84–346/85).

(6) صحيح البخاري: (77/1)، رقم (177)، صحيح مسلم: (270/1)، رقم (347/86).

فهذه الأحاديث تدل على أن من جامع امرأته ولم ينزل، فليس عليه أن يغتسل، وإنما يغسل ذكره ويتوضأ، إنما الغسل من الإنزال.

ما يعارضها:

روى الشيخان أحاديث توجب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال[1].

من ذلك:

عن أبي هريرة، مرفوعًا: "إذا جلس بين شُعَبِها الأربع[2]، ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل"[3].

وفي بعض طرق مسلم: "وإن لم ينزل"[4].

وعن عائشة مرفوعًا: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل"[5].

غير أنه ليس في هذه الأحاديث شيء صريح يدل على النسخ؛ لعدم التعرض فيها إلى شيء من التاريخ، ولكن قد جاء في غير الصحيحين ما يدل على النسخ صريحا، بتصريح الصحابي بذكر التاريخ[6].

فعن أُبي بن كعب، قال: إن الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء، كانت رخصة رخَّصها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد[7].

---

(1) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: (369/4).

(2) الشُّعَب: النواحي، والمراد: نواحي فرجها الأربع. انظر: إكمال المعلم: (197/2).

(3) صحيح البخاري: (110/1)، رقم (287)، صحيح مسلم: (271/1)، رقم (348/87).

(4) صحيح مسلم: (271/1)، رقم (348/87).

(5) صحيح مسلم: (271/1)، رقم (349/88).

(6) انظر: عمدة القاري: (249/3).

(7) سنن أبي داود: (155/1)، رقم (215)، صحيح ابن خزيمة: (148/1)، رقم (225، 226)، صحيح ابن حبان: (453/3)، رقم (1179).

الفصل الثالث

دفع التعارض بين الأحاديث بالترجيح

يأتي مسلك الترجيح بعد الجمع والنسخ، ويُعمل به بعد تعذر دفع التعارض بمسلك الجمع أو مسلك النسخ.

وقد ذهب جمهور العلماء من المحدِّثين والأصوليين إلى أنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع وجُهلت التواريخ[1].

والعلة في تقديم الجمهور مسلك الجمع على مسلك الترجيح أن الجمع يحقق العمل بالقاعدة: "إعمال الحديثين أولى من ترك أحدهما"[2]، وهذا لا يتحقق في الترجيح.

والترجيح هو تقديم المجتهد أحد الحديثين المتعارضين على الآخر؛ ليعمل به[3].

فالترجيح يقوم على الاجتهاد، ولذا فإن مسالكه مما تتشعب فيها الآراء[4]، فقد يذهب بعض العلماء في دفع التعارض بين الحديثين بالترجيح، ويذهب غيرهم إلى دفعه بالجمع، وحينئذ يتحقق العمل بالحديثين معًا.

وقد أشار إلى ذلك الطوفي، فقال: وقد يختلف اجتهاد المجتهدين في النصوص إذا تعارضت، فمنهم من يسلك طريق الترجيح، ومنهم من يسلك طريق الجمع"[5].

---

(1) انظر: الإشارة في معرفة الأصول، الباجي: ص(330)، المعلم بفوائد مسلم، المازري: (256/2)، المفهم، لأبي العباس القرطبي: (226/2، 310)، (360/5)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد: (279/1)، شرح مختصر الروضة، الطوفي: (687/3-688)، فتح الباري: (83/4)، عمدة القاري: (40/5)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني: (61/4)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (264/2).

(2) النفح الشذي شرح جامع الترمذي: (10/1)، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: (1463/4) (2729/7)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان: (279/4-280).

(3) انظر: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، بنيونس الولي: ص(67).

(4) شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني: (92/2).

(5) شرح مختصر الروضة: (688/3).

ووجوه الترجيح كثيرة ومتنوعة يصعب حصرها، وقد أسهم المحدِّثون والأصوليون[1] في تأصيل كثير من وجوه الترجيح، فذكر الحازمي خمسين وجهًا، ثم أشار إلى أن الوجوه أكثر من ذلك، فاكتفى بما ذكره كي لا يطول به هذا الباب[2]، ثم جاء العراقي فذكر الخمسين التي عدَّها الحازمي، وزاد عليها، فبلغت مائة وعشرة وجوه[3].

كما ذكر السيوطي أكثر من مائة مرجح، ثم أشار إلى أنها أكثر من ذلك، وهي لا تنحصر، ومثارها غلبة الظن[4].

وقد أرجع كثير من الأصوليين وغيرهم هذه الوجوه إلى الإسناد وإلى المتن وإلى غيرهما[5].

ومن أشهر وجوه الترجيح:

المبحث الأول: ترجيح ما سلم من الاضطراب[6]:

أن يكون أحد الراويين قد اضطرب لفظه، والآخر لم يضطرب لفظه، فيرجح حديث من لم يضطرب لفظه؛ لأنه يدل على حفظه، وسوء حفظ صاحبه[7].

---

(1) انظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى: (1046/3)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي: ص (9-22)، الإحكام ، الآمدي: (242/4)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، العراقي: (286-289)، تدريب الراوي، السيوطي: (655/2-659).

(2) انظر: الاعتبار، للحازمي ص (22).

(3) انظر: التقييد والإيضاح: (286-289).

(4) انظر: تدريب الراوي: (659/2).

(5) انظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى: (1046/3)، الإحكام ، الآمدي: (242/4)، شرح الكوكب المنير: (628/4، 659، 694)، تدريب الراوي: (655/2-659).

(6) المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وقد يقع في إسناد الحديث، وقد يقع في متنه. انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص(269-270).

(7) انظر: الاعتبار، الحازمي: ص(14)، الكفاية، للخطيب البغدادي: ص(434)، الإشارة في معرفة الأصول، للباجي: ص(337-338)، الواضح في أصول الفقه: (85/5)، تقريب الأصول إلى علم الأصول، ابن جزي: ص(200).

حديث البخاري وغيره:

ما أخرجه الإمام البخاريّ عن جويرية بنت الحارث – رضي الله عنها –: أن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: "أصمت أمس؟ " قالت: لا، قال: "تُرِيدين أن تصومي غدًا؟ " قالت: لا، قال: "فأفطري"[1].

فالحديث يدل على جواز صوم يوم السبت[2]، وقد رواه الإمام أبو داود في سننه[3]، وترجم له، بقوله: "باب الرخصة في ذلك"[4]، أي في صوم يوم السبت[5].

ورواه أبو داود بعد أن روى حديث الصماء –الذي سيأتي بعد قليل– في النهي عن أن يُخص يوم السبت بصيام[6].

كما جاء في جواز صيام يوم السبت –في غير الصحيحين– من حديث كريب مولى ابن عباس أخبره، أن ابن عباس، وناسًا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثوني إلى أم سلمة أُسائلها عن أيّ الأيام كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر لصيامها، فقالت: يوم السبت والأحد"[7].

دلَّ هذا الحديث –أيضًا– على جواز صوم يوم السبت[8].

ما يعارضهما:

وقد ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ما يفيد منع صيام يوم السبت، من حديث عبد الله بن بُسْر السُّلَميّ، عن أخته الصماء: أن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(1) صحيح البخاري: (701/1)، رقم (1885).

(2) انظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان: (515/10–516)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني: (434/8–435)، البحر المحيط الثجاج: (277/21).

(3) سنن أبي داود: (90/4)، رقم (2422).

(4) سنن أبي داود: (90/4).

(5) انظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان: (515/10–516)،

(6) سنن أبي داود: (90/4–91)، رقم (2421).

(7) صحيح ابن خزيمة: (1036/2)، رقم (2167)، صحيح ابن حبان: (381/8)، رقم (3616)، المستدرك: (436/1)، رقم (1593)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(8) انظر: نخب الإفكار، العيني: (434/8)، البحر المحيط الثجاج: (277/21).

"لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم"[1].

وقد أشار النسائي إلى أنه حديث مضطرب، وقد أنكره الأئمة: الزهريّ، ومالك، والأوزاعيّ[2].

ومال الحافظ ابن حجر إلى تضعيفه، فأشار إلى أن الحديث قد أُعل بمعارضته الأحاديث الصحيحة، كما أُعل باضطرابه، فقيل: عبد الله بن بسر عن أخته، وقيل: عن عبد الله بن بسر، وليس فيه عن أخته، وقيل: عن عبد الله بن بسر، عن أبيه، وقيل: عن عبد الله بن بسر، عن الصماء، عن عائشة، كما اختلف فيه أيضًا على الراوي، عن عبد الله بن بسر.

فهذا التلوّن في الحديث الواحد، بالإسناد الواحد، مع اتحاد مخرجه ينبئ بقلة ضبط راويه ويوهنه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المشهورين بجمع طرق الحديث، فلا يدل حينئذ على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا[3].

المبحث الثاني: ترجيح الروايات التي لم يختلف فيها على التي اختلف فيها[4]:

حديث الصحيحين:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من اشترى شاة مُصَرَّاة[5]، فلينقلب[6] بها، فليحلبها، فإن رضي حِلابها أمسكها، وإلا ردها، ومعها صاع

---

(1) سنن أبي داود: (90/4)، رقم (2421)، سنن ابن ماجه: (619/2)، رقم (1726)، صحيح ابن خزيمة: (1034/2)، رقم (2163)، صحيح ابن حبان: (379/8)، رقم (3615)، المستدرك: (435/1)، رقم (1592)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح.

(2) انظر: شرح معاني الآثار: (81/2)، البدر المنير: (762/5)، التلخيص الحبير: (414/2)، عون المعبود: (50/7).

(3) انظر: التلخيص الحبير: (414/2).

(4) انظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل: (85/5).

(5) المُصرَّاة: الشاة أو البقرة أو الناقة يصرى اللبن في ضرعها: أي يحبس ويجمع. النهاية في غريب الحديث والأثر: (27/3).

(6) فلينقلب: أي فليرجع.

من تمر"[1].

اختلاف الروايات مع حديث الصحيحين:

وقد اختلف في قوله: "صاع من تمر"، وأشار إلى هذا الاختلاف الإمام البخاري، ذكره تعليقًا[2].

فرواه الأعرج[3] وأبو صالح[4] ومجاهد[5] والوليد بن رباح[6] وموسى بن يسار[7] كلهم عن أبي هريرة مرفوعًا، بتعيين التمر.

ورواية أبي صالح فيها ذكر الخيار ثلاثة أيام[8].

ورواه ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا، وقد اختلف الرواة عن ابن سيرين، على ثلاث روايات، فرواه بعضهم عنه: صاعًا من طعام وهو بالخيار ثلاثًا[9].

ورواية ثانية: ذكر التمر والثلاث[10].

---

(1) صحيح البخاري: (755/2)، رقم (2041)، صحيح مسلم: (1158/3)، رقم (1524/23).

(2) قال البخاري في صحيحه: (755/2): ويذكر عن أبي صالح والوليد بن رباح ومجاهد وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: صاع تمر. وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعًامن طعام وهو بالخيارثلاثًا. وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعا من تمر، ولم يذكرثلاثا، والتمر أكثر.

(3) صحيح البخاري: (755/2)، رقم (2043)، صحيح مسلم: (1155/3)، رقم (1515/11).

(4) صحيح مسلم: (1158/3)، رقم (1524/24).

(5) المعجم الأوسط: (249/7)، من طريق محمد بن مسلم،عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به، وسنن الدارقطني:(45/4)،رقم(3072). من طريق معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، به.

(6) مسند الإمام أحمد: (61/15)، رقم (9120)، من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، به. وإسناده حسن؛ لأجل كثير بن زيد.

(7) صحيح مسلم: (1158/3)، رقم (1524/23).

(8) المصدر السابق: (1158/3)، رقم (1524/24).

(9) المصدر السابق: (1158/3)، رقم (1524/25).

(10) المصدر السابق: (1159/3)، رقم (1524/26)، وفيه: "من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها..."، مع ذكر التمر. وعند ابن ماجه: (350/3)، رقم (2239)، سنن النسائي: (201/7)، رقم (4530): "من ابتاع مصراة , فهو بالخيار ثلاثة أيام..."، مع ذكر التمر.

ورواية ثالثة: ذكر التمر بدون الثلاث[1].

وقد ذهب الحافظ ابن حجر وغيره إلى أن من زاد "الثلاث" معه زيادة علم، وهو حافظ، وأن من لم يذكرها لم يحفظها أو اختصرها، كما تحمل الروايات التي فيها "الطعام" على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، وبهذا يمكن الجمع بين الروايات المختلفة عن ابن سيرين في ذلك[2].

غير أنه يعكر على هذا الجمع ما رواه ابن أبي ليلى عن رجل من الصحابة مرفوعًا، وفيه: "إن ردها رد معها صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر"[3].

فظاهره أن (أو) للتخيير، بين الطعام والتمر، وأن العطف يدل على المغايرة، ويحتمل أن تكون (أو) شكا من الراوي[4].

وإذا وقعت الاحتمالات في مثل هذا، كما في روايات ابن سيرين؛ في الطعام والتمر، لا يصح الاستدلال بشيء منها، فيُرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها، وهي روايات التمر، فهي التي تترجح على غيرها[5]، وهذا ما أشار إليه الإمام البخاري[6].

المبحث الثالث: ترجيح المنطوق[7] على المفهوم[8]:

---

(1) مسند الإمام أحمد: (129/13)، رقم (7698)، من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به.

(2) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي: (180/11)، إكمال المعلم: (144/5)، الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير: (73/4)، المفهم: (374/4)، فتح الباري: (364/4)، البحر المحيط الثجاج: (693/26-694).

(3) مسند أحمد: (117/31)، رقم (18819)، من طريق شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى، به. وإسناده صحيح، وإبهام الصحابي لا يضر. وقد صحح الحافظ ابن حجر إسناده. انظر: فتح الباري: (364/4).

(4) السنن الكبرى، للبيهقي: (183/11)، فتح الباري: (364/4).

(5) انظر: فتح الباري: (364/4).

(6) صحيح البخاري: (755/2).

(7) المنطوق هو: ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق. مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب: (157/3).

(8) المفهوم: ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق. المصدر السابق: نفسه.

حديث الصحيحين:

عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلا بمثل، من زاد، أو ازداد، فقد أربى"[1].

دلَّ حديث أبي سعيد على تحريم ربا الفضل[2].

ما يعارضه:

وعن ابن عباس عن أسامة بن زيد مرفوعا: "إنما الربا في النسيئة"[3]. وفي رواية "لا ربا إلا في النسيئة"[4].

جاء حديث ابن عباس بأسلوب الحصر (إنما)، ومعناه في الحديث إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما سواه[5]، أي نفي لربا الفضل[6].

فالمعنى أنه لا ربا إلا في النسيئة، وهذا لفظ البخاري[7]. وأن غير ربا النسيئة جائز[8].

---

(1) صحيح البخاري: (762/2)، رقم (2069)، صحيح مسلم: (1217/3)، رقم (1596/101).
والحديث يرويه أبو صالح الزيات عن أبي سعيد، وفيه: فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس، فقلت: أرأيت هذا الذي تقول، أشيء سمعته من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد؛ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الربا في النسيئة".

(2) انظر: فتح الباري: (382/4). وأشار الحافظ إلى أن حديث أبي سعيد دلَّ على تحريم ربا الفضل بالمنطوق.

(3) صحيح البخاري: (762/2)، رقم (2069)، صحيح مسلم: (1217/3)، رقم (1596/101).
ولفظه عند البخاري: لا ربا إلا في النسيئة. وعند مسلم: الربا في النسيئة.

(4) صحيح البخاري: (762/2)، رقم (2069).

(5) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: (60/1).

(6) المستصفى، للغزالي: (50/2).

(7) صحيح البخاري: (762/2)، رقم (2069).

(8) انظر: تعارض المفهوم والمنطوق وتطبيقاته من خلال كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، فادية محمد شاة: ص (65–66).

ولا شك في ظهور المعارضة ما بين حديث ابن عباس عن أسامة وحديث أبي سعيد الخدري كما أشار أبو العباس القرطبي وغيره[1].

وللعلماء مسالك في دفع هذا التعارض، ما بين قائل بالنسخ، أي نسخ حديث ابن عباس بحديث أبي سعيد[2].

غير أن من ذهبوا إلى ذلك لم ينقلوا التاريخ صريحًا، وإنما تبيَّنوه من رجوع ابن عباس عن ذلك[3].

وأجيب عن ذلك بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وما استُند إليه من رجوع ابن عباس لا يدل على النسخ، وإنما الأرجحية[4].

وقيل: يُدفع التعارض بالجمع، أي أن قوله: "لا ربا" نفي الربا الأغلظ الذي حرمه الله بنص الكتاب، وتوعد عليه بالعقاب الشديد[5].

ومنهم من ذهب إلى الترجيح؛ ترجيح حديث أبي سعيد على حديث أسامة، فإن دلالة نفي ربا الفضل من حديث أسامة إنما بالمفهوم، ودلالة إثباته من حديث أبي سعيد دلالةٌ بالمنطوق، فيترجح المنطوق على المفهوم[6].

المبحث الرابع: الترجيح بكثرة الرواة:

ذهب جمهور الأصوليين وعامة المحدثين إلى أن مما يُرجح به حديث على آخر

---

(1) المفهم: (484/4). وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (302/6)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: (446/14).

(2) انظر: المفهم: (484/4-485)، شرح صحيح مسلم، للنووي: (25/11)، عمدة القاري: (296/11).

(3) انظر: المفهم: (484/4-485).

(4) انظر: المفهم: (484/4-485)، فتح الباري: (382/4).

(5) انظر: المفهم: (485/4)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (411/3)، فتح الباري: (382/4)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (125/4)، التوشيح شرح الجامع الصحيح، للسيوطي: (1561/4).

(6) انظر: فتح الباري: (382/4)، عمدة القاري: (296/11)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (125/4)، البحر المحيط الثجاج: (694/27).

كثرة الرواة في أحد الجانبين[1].

حديث مسلم:

روى الإمام مسلم حديث عائشة –رضي الله عنها– في خيار الأمة إذا أعتقت، وزوجها عبد، فلها الخيار في فسخ النكاح.

والأصل في ذلك خبر بريرة رضي الله عنها الذي روته عائشة رضي الله عنها.

وفيه: "وكان زوجها عبدًا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها، ولو كان حرًا لم يخيرها"[2].

ورواه الإمام البخاري، ولفظه: " فخيَّرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نفسها"[3].

فلم يذكر البخاري: "وكان زوجها عبدًا"، ولم يذكر –أيضًا: "ولو كان حرًّا لم يخيَّرها".

ما يعارض حديث مسلم:

وقد جاء في غير مسلم ما يعارض هذه الرواية من حديث عائشة –كذلك– أن النبي صلى الله عليه وسلم خيَّر بريرة، وكان زوجها حُرًّا[4].

---

(1) انظر: الرسالة من الأم: (125/1)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ص(9)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، للباجي: ص(332)، الكفاية، للخطيب البغدادي: ص(436)، المحصول، للرازي: (414/5)، شرح الكوكب المنير: (628/4).

(2) صحيح مسلم: (1143/2)، رقم (1504/9).

(3) صحيح البخاري: (896/2)، رقم (2399).

(4) سنن ابي داود: (550/3)، رقم (2235)، سنن الترمذي: (449/2)، رقم (1155)، سنن النسائي: (606/4)، أرقام (2634، 3475، 3476، 4685)، سنن ابن ماجه: (222/3)، رقم (2074)، كلهم من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة، به. وإسناده صحيح، دون قوله: "أن زوج بريرة كان حرًا"، فإنه مدرج من قول الأسود، كما أشار الإمام البخاري في صحيحه: (2482/6)، وكما بيَّن الحافظ ابن حجر في الفتح: (410/9).

وقد سلك الجمهور[1] في دفع هذا التعارض مسلك الترجيح، بأن رجحوا رواية مسلم أن زوج بريرة "كان عبدا" على الرواية الأخرى في غير مسلم "أنه كان حرًا"؛ وذلك لأنها رواية الأكثرين، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولًا: ثبت كون زوج بريرة عبدا من أحاديث عائشة[2] وابن عباس[3] وابن عمر[4]ـ رضي الله عنهم.

ثانيًا: حديث عائشة، رواه مسلم وغيره من طريق القاسم[5] وعروة[6] ومجاهد[7] كلهم

---

(1) ذهب جمهور المحدثين والفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى ذلك:
انظر معالم السنن: (257/3)، صحيح ابن حبان: (93/10-96)، السنن الكبرى: (446/14-451)، الحاوي الكبير: (358/9)، التمهيد: (57/3-58)، المعلم بفوائد مسلم: (227/2)، المفهم: (335/4)، شرح مسلم، للنووي: (141/10)، المغني: (فتح الباري: (410/9-411).

(2) صحيح مسلم: (1143/2)، رقم (1504/9).

(3) صحيح البخاري: (2023/5)،(2481/6)،أرقام(4976)،(4977)،(4978)،(4979)، (6370).

(4) سنن الدارقطني: (447/4)، السنن الكبرى، للبيهقي: (444/14)، من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، به. وفي إسنادة ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ.

ورواه النسائي في الكبرى: (273/5)، رقم (5617)، السنن الكبرى، للبيهقي: (445/14)، رقم (14388)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبى عبيد، أن زوج بريرة كان عبدا. قال البيقهي: هذا إسناد صحيح، كما صحح الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح: (410/9-411).

(5) صحيح مسلم: (1143/2)، رقم (1504/10).

(6) المصدر السابق: (1144/2)، رقم (1504/13).

(7) سنن أبي داود: (551/3)، رقم (2236)، السنن الكبرى، للبيهقي: (451/14)، رقم (14399)، من طريق محمد بن سلمة – عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر. وعن أبان بن صالح، عن مجاهد. وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به. وهذا الحديث لمحمد بن إسحاق فيه ثلاثة أسانيد اثنان مرسلان وهما طريق أبي جعفر – وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – وطريق مجاهد وطريق ثالث موصول، وهو طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، والحديث صحيح لغيره، فله ما يشهد له.

عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدًا[1].

وأما رواية أن زوجها كان حُرًّا، فهي رواية الأسود بن يزيد عن عائشة، وهي رواية شاذة مردودة، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين[2]؛ لأن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة[3].

ثالثًا: كما اختُلف فيه على راويه؛ هل هو من قول الأسود؟ فقد رُوى عنه أنه قال: "كان زوجها عبدًا"[4]، أو رواه عن عائشة رضي الله عنها[5].

أو من قول غيره؟ فقد قيل: " كان زوجها حرًا" من قول الحكم بن عتيبة، وقيل: من قول إبراهيم النخعي.

فقد روى البخاري من طريق الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: "اشتريت بريرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اشتريها فإن الولاء لمن أعتق"[6].

ثم قال البخاري: "قال الحكم: وكان زوجها حرا". وعقب عليه البخاري، فقال: "وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيته عبدًا"[7].

وروى البخاري من طريق إبراهيم، عن الأسود، عائشة رضي الله عنها بنحو حديث الحكم السابق[8].

ثم قال البخاري: "قال الأسود: وكان زوجها حرا". وعقب عليه، فقال: "قول الأسود: منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدا أصح"[9].

---

(1) انظر: السنن الكبرى، البيهقي: (449/14).

(2) بين رواية: كان زوجها عبدًا، ورواية: كان زوجها حرًا.

(3) فتح الباري: (407/9).

(4) مختصر سنن أبي داود، للمنذري: (61/2).

(5) مصنف ابن أبي شيبة: (458/9)، التلخيص الحبير: (364/3).

(6) صحيح البخاري: (2481/6)، رقم (63709).

(7) المصدر السابق: (2481/6)، وانظر: المصدر نفسه: (2023/5).

(8) المصدر السابق: (2482/6)، رقم (6373).

(9) صحيح البخاري: (2482/6).

رابعًا: أما رواية ابن عباس وهي موافقة لرواية عائشة، وهي عند البخاري من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال: "رأيته عبدا يعني زوج بريرة"[1].

ولم يُختلف على ابن عباس في أنه كان عبدًا[2].

خامسًا: وأما رواية ابن عمر[3]، فهي كذلك موافقة لروايتي عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم– في أن زوج بريرة كان عبدا.

سادسًا: ما رواه القاسم وعروة عن عائشة أولى مما رواه الأسود، فالقاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن اختها، فهما أعلم بحديثها، وأقعد به من الأسود[4].

سابعا: وقد رجح الحافظ ابن حجر رواية مسلم في أن زوج بريرة كان عبدًا بمرجح خارجي، وهو إشارته إلى ترجمة الإمام البخاري، وبيان المراد منها، فقد قال البخاري: "باب خيار الأمة تحت العبد"[5]، أي إذا عتقت، وهذا إشارة من البخاري إلى ترجيح أن زوج بريرة كان عبدا، كما ترجم البخاري في أوائل النكاح بحديث عائشة في قصة بريرة ، حيث قال: "باب الحرة تحت العبد"[6]، وهو جزم منه كذلك بأنه كان عبدًا[7].

المبحث الخامس: ترجيح المرفوع على الموقوف[8]:

أحاديث الصحيحين:

روى مسلم عن عبد الله بن سرجس، قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– في صلاة الغداة، فصلى ركعتين، في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله

---

(1) صحيح البخاري: (2023/5)، (2481/6)، أرقام (4976)، (4977)، (4978)، (4979)، (6370).

(2) فتح الباري: (410/9).

(3) سبق تخريجه قبل قليل.

(4) انظر: قواطع الأدلة في الأصول: (408/1)الاعتبار، للحازمي: ص(13)، فتح الباري: (411/9).

(5) صحيح البخاري: (2022/5).

(6) المصدر السابق: (1959/5).

(7) فتح الباري: (407/9).

(8) انظر: شرح الكوكب المنير: (652/4).

–صلى الله عليه وسلم– فلما سلم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "يا فلان، بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟"[1].

دلَّ الحديث على منع صلاة النافلة، والإمام يصلي الفريضة[2].

وقد روى الشيخان ما يُعضد هذا الحكم، وأن النهي عن الشروع في النافلة لا يرتبط بشروع الإمام في الصلاة فحسب –بل قبل ذلك– وإنما بشروع المؤذن في الإقامة.

فعن ابن بُحَينَة، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجلا يصلي، والمؤذن يقيم، فقال: "أتصلي الصبح أربعًا؟"[3].

والاستفهام هنا للتوبيخ والإنكار لمن صلى النافلة عند إقامة الصلاة[4].

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة"[5].

وقد جاء في رواية مسلم من حديث عبد الله بن سرجس: "فصلى ركعتين، في جانب المسجد"[6]، ورواه البيهقي، بلفظ: "فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف"[7].

فالمنع عن التنفل مطلقًا إذا أقيمت المكتوبة، سواء أكان في الصف أم في زاوية من زوايا المسجد، وسواء أكان بركعتي الفجر أم بغيرهما.

ما يعارض أحاديث الصحيحين:

استدلَّ من ذهب إلى جواز صلاة النافلة والإمام يصلي المكتوبة[8] بما روي عن ابن

---

(1) صحيح مسلم: (494/1)، رقم (712/67).

(2) انظر: المفهم: (351/2)، المجموع (4/ 57)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان: (317/6–318).

(3) صحيح البخاري: (235/1)، رقم (632)، صحيح مسلم: (494/1)، رقم (711/66).

(4) التمهيد: (68/22)، شرح صحيح مسلم، للنووي: (223/5)، البحر المحيط الثجاج: (260/15، 264).

(5) صحيح مسلم: (493/1)، رقم (63–712/64).

(6) صحيح مسلم: (494/1)، رقم (712/67).

(7) السنن الكبرى: (287/5)، رقم (4604).

(8) ذهب إلى ذلك الحنفية، وقيَّدوا ذلك بصلاة الفجر. انظر: المبسوط: (167/1)، شرح مشكل الآثار: (318/10)، حاشية ابن عابدين: (378/1).

عمر[1]، وابن مسعود[2]، وأبي الدرداء[3]، وابن عباس[4] أنهم أدوا سنة الصبح، والإمام في الفريضة.

وقد رُدَّ على ذلك بأن ما استُدل به من هذه الآثار معارض بالمثل، فقد ثبت عن عمر[5]، وأبي هريرة[6] وغيرهما –رضي الله عنهم– أنهم كانوا يمنعون الشروع في النافلة بعد إقامة الصلاة[7].

وقد رجح العلماء –عند التعارض– الأحاديث المرفوعة على الأحاديث الموقوفة؛ لأن تلك الموقوفات لا تقوى على معارضة تلك المرفوعات؛ لأن الحجة عند التنازع فيما رواه النبي صلى الله عليه وسلم[8].

المبحث السادس: الترجيح بالأحوط[9]:

حديث الصحيحين:

عن أنس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزا خيبر، وفيه: وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله –صلى الله عليه وسلم– وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله –صلى الله عليه

---

(1) شرح معاني الآثار: (375/1)، رقم (2203).

(2) المصدر السابق: (374/1–375)، رقم (2199)، (2206).

(3) المصدر السابق: (375/1)، رقم (2205).

(4) المصدر السابق: (375/1)، رقم (2200، 2201).

(5) مصنف عبد الرزاق: (441/2)، رقم (4035)، السنن الكبرى، للبيهقي: (291/5)، رقم (4612).

(6) مصنف عبد الرزاق: (441/2)، رقم (4034)، مصنف ابن أبي شيبة: (544/3)، رقم (4875).

(7) البحر المحيط الثجاج: (270/15).

(8) انظر: المحصول، للرازي: (421/5)، الخلافيات، للبيهقي: (372/3)، التمهيد، لابن عبد البر: (74/22)، البحر المحيط الثجاج: (270/15).

(9) انظر: قواطع الأدلة في الأصول: (408/1)، الواضح في أصول الفقه: (92/5)، الاعتبار، للحازمي: ص(21)، التقييد والإيضاح: ص(287)، تدريب الراوي: (659/2).

وسلم– وإني لأرى بياض فخذ نبي الله –صلى الله عليه وسلم[1].

فهذا الحديث استدلَّ به بعض الفقهاء على أن الفخذ ليس بعورة[2]، إذ ظاهره أن المس بدون حائل، فلو كان الفخذ من العورة لم يجز له مسه من غير حائل.

ما يعارض الصحيحين:

لم يروِ الشيخان أحاديث تدل على وجوب ستر الفخذ، وأنه عورة، ولكن الإمام البخاري أشار إلى أحاديث رويت في ذلك، ولم يُخَرِّجها؛ وإنما ذكرها تعليقًا؛ لأنها ليست على شرطه.

حيث ذكر البخاري أنه روي عن ابن عباس[3]، ومحمد بن جحش[4]، وجرهد[5] عن

---

(1) صحيح البخاري: (145/1)، رقم (364)، صحيح مسلم: (1043/2، 1426)، رقم (84، 1365/120).

(2) ذهب إلى ذلك الظاهرية، وابن أبي ذئب، وأبي سعيد الإصطخري من الشافعية، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد انظر: المحلى، لابن حزم: (241/2–242)، المغني: (284/2)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة: (461/2)، فتح الباري، لابن رجب: (411/2)، عمدة القاري: (80/4).

(3) سنن الترمذي: (494/4)، رقم (2796)، المستدرك: (181/4)، رقم (7363)، من طريق أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس، به. وأبو يحيى القتات مختلف فيه كما أشار الذهبي وابن حجر. وقد وثقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي عنه، وقال يعقوب بن سفيان: حسن الحديث، وفي موضع آخر: لا بأس به. وقال البزار: لا يُعلم به بأس، وقال ابن عدي: في حديثه بعض ما فيه، إلا أنه يكتب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق فيه كلام. انظر: المعرفة والتاريخ: (797/2، 102/3)، الكامل: (213/4)، ديوان الضعفاء والمتروكين: ص(241)، فتح الباري: (306/10، 110/11)، كشف الأستار عن زوائد البزار: (3/4).

(4) المستدرك: (180/4)، رقم (7360)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، به. والعلاء صدوق. تهذيب الكمال: (522/22–523). وأبو كثير ثقة، يقال له صحبة. تقريب التهذيب: ص (668).

(5) سنن أبي داود: (131/6)، سنن الترمذي: (494/4–495)، رقم (2798)، من طريق أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن ابن جرهد، عن أبيه، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه: ابن حبان: (609/4)، رقم (1710)، من طريق عن أبي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن، عن جده جرهد، به. وأخرجه: الحاكم: المستدرك: (180/4)، رقم(7360)، من طريق سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

النبي صلى الله عليه وسلم: "الفخذ عورة "[1]، وأن أنس قال: حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه[2].

ثم قال البخاري: "وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يُخْرَجَ من اختلافهم"[3].

وقد استدلَّ الجمهور بقول البخاري، وذهبوا إلى العمل بحديث جرهد وما في معناه من الأحاديث الأخرى؛ لأنها أحوط من حديث أنس، أي أكثر احتياطًا في أمر الستر[4].

المبحث السابع: الترجيح بكثرة الأدلة:

فإذا تعارض حديثان، وتأيَّد أحدهما بكثرة الأدلة، فحينئذ يترجح هذا الحديث على الآخر[5].

وكأن التعارض بهذه الصورة واقع بين أدلة مجتمعة في طرف، ودليل واحد في طرف، فيترجح ما كان أكثر أدلة[6].

حديث الصحيحين:

عن ابن عباس، أنه قال: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم"[7].

---

(1) أشار البيهقي في خلافياته: (47/3-48) إلى ما ذكره البخاري في ترجمته من أحاديث ابن عباس ومحمد بن جحش وجرهد، ثم قال: "وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها". كما ردَّ ابن الملقن في البدر المنير: (146/4-154) على ابن حزم في تضعيفه لهذه الأحاديث.

(2) صحيح البخاري: (145/1)، رقم (364).

(3) انظر: المصدر السابق: (145/1).

(4) انظر: بداية المجتهد: (224/1)، المفهم: (137/4)، المغني: (284/2-285)، فتح الباري: (479/1)، عمدة القاري: (80/4)، إرشاد الساري: (397/1).

(5) ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى الترجيح بكثرة الأدلة. انظر: المحصول، للرازي: (401/5)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص(420)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي: ص(667)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: (634/4).

(6) انظر: منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار، حسن ابن عبد الحميد بخاري: ص(228).

(7) صحيح البخاري: (652/2)، رقم (1740)، صحيح مسلم: (1031/2)، رقم (46-1410/47).

ما يعارضه:

وقد جاء ما يعارض هذا الحديث عند مسلم، من حديث ميمونة –رضي الله عنها:

فعن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال»، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس[1].

وقد دفع العلماء التعارض بين الحديثين الصحيحين بترجيح حديث ميمونة على حديث ابن عباس بالمرجحات الآتية[2]:

أولها: موافقة حديث عثمان بن عفان الذي رواه مسلم لحديث ميمونة: فعن عثمان – رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح"[3]، وأما حديث ابن عباس فقابل للتأويلات[4].

ثانيها: أن رواية ميمونة تترجح على رواية ابن عباس؛ لكونها صاحبة القصة، فهي أحفظ لها.

ولا شك أن صاحب القصة أدرى بنفسه من غيره[5].

ثالثها: أن رواية من باشر الواقعة تترجح على رواية من لم يباشرها[6]، فعن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما[7].

---

(1) صحيح مسلم: (1032/2)، رقم (1410/48).

(2) انظر: البحر المحيط الثجاج: (170/25–172).

(3) صحيح مسلم: (1030/2)، رقم (1409/43–41).

(4) المصدر السابق: (168/25).

(5) انظر: المستصفى: (478/2)، الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل: (82/5)، الاعتبار، للحازمي: ص(11)، تدريب الراوي: (656/2).

(6) انظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني: (440/2–441)، قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني: (405/1)، الواضح في أصول الفقه: (82/5)، الاعتبار، للحازمي: ص(11)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (243/4)، تدريب الراوي: (656/2).

(7) الموطأ: (505/3)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه... الحديث. و أخرجه الترمذي في سننه: (190/2)، رقم (841)، وابن حبان: (438/9)، رقم (4130)، من طريق مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان

فأبو رافع أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى ميمونة، ليخطبها عليه، فهو مباشر للواقعة، وابن عباس ليس كذلك.

فخبر الراوي المباشر لما روى يترجح على خبر غيره، فهو أعرف بحاله من غيره[1].

رابعها: روى يزيد بن الأصم –ابن أخت ميمونة رضي الله عنها، أنه صلى الله عليه وسلم نكحها – [أي أم المؤمنين ميمونة] هو حلال[2].

ورواية يزيد هذه توافق مارواه عن خالته ميمونة، وتوافق كذلك روايتي عثمان، وأبي رافع –رضي الله عنهم– ولا شك أن ما رواه الأربعة أرجح مما رواه الواحد، فكثرة الرواة مؤثرة في الترجيح.

وقد أشار الإمام الشافعي والحازمي وغيرهما إلى أن مما يرجح به بين الحديثين الصحيحين المختلفين كثرة العدد في أحد الجانبين[3].

خامسها: إن مما يرجح حديث ميمونة وحديث أبي رافع غير مباشرتهما للقصة، أنهما كانا بالغين وقت تحمل حديثهما المذكور، وابن عباس كان صغيرا وقت تحمل حديثه، ولا شك أن خبر الراوي المتحمل لحديثه بعد البلوغ يترجح على حديث الراوي المتحمل لحديثه قبله، من جهة أن البالغ أضبط من الصبي، وللاختلاف في قبول خبر الصبي وقت التحمل، بخلاف الاتفاق على قبول خبر البالغ وقت تحمله[4].

بن يسار، عن أبي رافع، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ومطر حديثه حسن في غير عطاء. قال الذهبي في ميزان الاعتدال: (342/4): من رجال مسلم حسن الحديث. وقال في سير أعلام النبلاء: (453/5): ولا ينحط حديثه عن رتبة الحسن. وقال العجلي في معرفة الثقات: (281/2): صدوق. وذكره ابن حبان في ثقاته: (435/5).

(1) انظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى: (1024/3)، الاعتبار، للحازمي: ص(11)، الإحكام، الآمدي: (243/4)، االبحر المحيط الثجاج: (170/25).

(2) صحيح مسلم: (1032/2)، رقم (1411/48).

(3) انظر: الرسالة من الأم: (125/1)،الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ص(9)، نخب الأفكار، العيني: (112/2).

(4) الاعتبار، للحازمي: ص(10)، تدريب الراوي: (657/2)، شرح الكوكب المنير: (647/4).

سادسها: رُوي عن عمر[1] وعلي[2] وزيد بن ثابت[3] –رضي الله عنهم– أنهم فرَّقوا بين من نكح –في حال إحرامه– وبين امرأته، والفُرقة لا تكون إلا لما رأوه من تحريم نكاح المحرم، ولا تكون إلا عن بصيرة مستحكمة كما ذهب إلى ذلك ابن عبد البر[4].

سابعها: لو سُلِّم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، كما جاء في حديث ابن عباس، فإن ذلك الفعل يعارض عموما قوليًا وهو حديث عثمان، فإنه عام لجميع الأمة، والأظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه، فإذا فعل فعلًا يعارض هذا العموم، قُدِّم العموم القولي، ودلَّ على أن هذا الفعل خاص به صلى الله عليه وسلم[5].

المبحث الثامن: ترجيح الإثبات على النفي:

إذا تعارض حديثان؛ أحدهما يُثبت ما ينفيه الآخر، فالحكم عند الجمهور للمثبت[6].

حديث الصحيحين:

عن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة هو وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالًا حين خرج ما صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم

---

(1) الموطأ: (469/1)، رقم (998)، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان، ابن طريف المرى أنه أخبره أن أباه طريفًا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نكاحه، والسنن الكبرى، للبيهقي: (499/9)، رقم (9235)، من طريق مالك، به.

(2) السنن الكبرى، للبيهقي: (499/9)، رقم (9236)، من طريق يحيى القطان، عن ميمون المرئى، عن الحسن، عن علي قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته.

(3) السنن الكبرى، للبيهقي: (499/9–500)، رقم (9238)، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسى، عن شوذب مولى لزيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت.

(4) انظر: الاستذكار: (264/11).

(5) البحر المحيط الثجاج: (172/25).

(6) انظر: البرهان في أصول الفقه: (780/2)، الواضح في أصول الفقه: (90/5)، روضة الناظر: (396/2)، الإحكام، الآمدي: (261/4)، شرح الكوكب المنير: (682/4–683).

صلى[1].

فحديث ابن عمر عن بلال يثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى في الكعبة[2].

ما يعارضه:

وورد في الصحيحين ما ينفي صلاته صلى الله عليه وسلم داخل البيت.

فعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت، فكبَّر في نواحيه، ولم يصل فيه"[3].

وقد اتجه عامة العلماء إلى ترجيح رواية الإثبات على النفي[4]، بل وقد حكى النووي إجماع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال –وهي التي رواها ابن عمر عنه– لأنه مُثْبِت، فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه[5].

ويحمل نفي أسامة على نفي علمه بالصلاة، وسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، وانصرفوا إلى الدعاء، فرأى أسامة النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في جهة من جهات البيت، والنبي – صلى الله عليه وسلم – في جهة أخرى، وكان بلالٌ قريبًا منه، ثم صلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فرآه بلال؛ لقربه منه، ولم يره أسامة؛ لبعده عنه واشتغاله، وكانت صلاته –صلى الله عليه وسلم خفيفة، فلم يرها أسامة، فنفاها عملا بظنه، وأما بلال فتحققها، فأخبر بها[6].

وأما نفي ابن عباس –رضي الله عنهما– فمستند إلى غيره، فأجاب جواب مستنده، فقد

---

(1) صحيح البخاري: (189/1)، رقم (483)، صحيح مسلم: (966/2)، رقم (1329/388).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: (35/3).

(3) صحيح البخاري: (580/2)، رقم (1524)، صحيح مسلم: (968/2)، رقم (1331/396).

(4) انظر: الأم: (21/8)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (282/4)، السنن الكبرى، للبيهقي: (507/4)، التمهيد: (316/15–317)، إكمال المعلم: (423/4)، الكواكب الدراري: (119/8)، فتح الباري، لابن رجب: (78/3)، فتح القدير، لابن الهمام: (151/2).

(5) شرح صحيح مسلم، للنووي: (82/9).

(6) انظر: المفهم: (431/3)، شرح صحيح مسلم، للنووي: (82/9–83)، عمدة القاري: (132/4).

تلقى ابن عباس النفي عن أسامة[1]، ومما يؤكد ذلك رواية مسلم، عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج..."[2].

المبحث التاسع: الترجيح باعتبار أمور خارجية[3]:

ويراد بالأمور الخارجية أي التي لا تعود إلى إسناد الحديث أو متنه، بل هي مرجحات من خارج الحديث، لا من ذاته[4].

ومن تلك المرجحات:

الترجيح بموافقة ظاهر القرآن الكريم وسنة أخرى واتفاق الشيخين على إخراجه[5]:

إذا تعارض حديثان صحيحان، وكان أحدهما موافقًا لظاهر الكتاب، أو لسنة أخرى، واتفق على إخراجه الشيخان، فإنه يترجح على الحديث الآخر.

حديث الصحيحين:

عن عدي بن حاتم، قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلابك المُعلَمة، وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه"[6].

دلَّ هذا الحديث على تحريم أكل الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم، استنادا إلى ما

---

(1) انظر: فتح الباري: (468/3)، طرح التثريب: (134/5)، البحر المحيط الثجاج: (169/24).

(2) صحيح مسلم: (968/2)، رقم (1331/396).

(3) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة: (397/2)، تدريب الراوي: (659/2)، شرح الكوكب المنير: (694/4-695).

(4) انظر: قواعد المحدثين في في دفع التعارض بين الأحاديث، د. رضا زكريا: ص(234)، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار، حسن بن عبد الحميد بخاري: ص(227)

(5) انظر: العدة في أصول الفقه، (1046/3)، الإشارة في معرفة الأصول: (336)، اللمع في أصول الفقه، للشيرازي: ص(85)، الأحكام، الآمدي: (247/4)، تدريب الراوي: (659/2).

(6) صحيح البخاري: (2089/5)، رقم (5166)، صحيح مسلم: (1529/3)، رقم (1929/2).

علَّل به النبي صلى الله عليه وسلم بالخوف: "إنما أمسك على نفسه"[1].

ما يعارضه:

وقد جاء في غير الصحيحين ما يعارض حديث عدي بن حاتم من إباحة الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم.

فعن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صيد الكلب: "إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه"[2].

دلَّ هذا الحديث على إباحة الأكل مما أمسك الكلب وإن أكل من الصيد[3].

ومسالك العلماء في دفع التعارض بين الحديثين جاءت على النحو الآتي:

أولًا: **الجمع:** بحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلَّاه، فهو هنا أمسكه لصاحبه، وتركه له، ثم عاد ليأكل منه، كما لو أكل من شاة ذكاها صاحبها، أو من لحم عنده.

وكذلك من طرق الجمع، حمل حديث أبي ثعلبة على بيان الجواز، وحديث عدي على كراهة التنزيه، فإن عديًا كان موسرًا، بخلاف أبي ثعلبة، فاختار النبي صلى الله عليه وسلم لعدي الأولى أو الأورع والأحوط[4].

وقد ضعَّف ابن حجر هذه الطريق من الجمع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صرَّح بالعلة، وهو خوف الإمساك على نفسه[5].

---

(1) انظر: فتح الباري: (602/9)، البحر المحيط الثجاج: (86/33).

(2) سنن أبي داود: (472/4–473)، رقم (2852)، من طريق داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، به. حديث حسن دون قوله: وإن أكل منه. فلم يذكره في حديث أبي ثعلبة الخشني غير داود بن عمرو الأودي، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: ولا أرى برواياته بأسا. انظر: الكامل، لابن عدي: (547/3)، تهذيب الكمال: (432/8). وقد حسَّن النووي في شرحه على مسلم: (75/13) إسناد هذا الحديث.

(3) انظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان: (308/12).

(4) انظر: معالم السنن: (291/4)، إكمال المعلم: (358/6)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، لابن الدهان: (15/5)، المفهم: (212/5)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (70/6).

(5) فتح الباري: (602/9).

ثانيًا: **الترجيح:** حيث يترجح حديث عدي على حديث أبي ثعلبة، وذلك من أوجه:

أحدها: أن حديث عدي موافق لظاهر القرآن[1]، في قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4]، فالتقدير: إذا أمسك عليكم ولم يأكل، فإن أكل لم يُؤكل[2].

ثانيها: موافقة حديث عدي لحديث ابن عباس مرفوعًا: "إذا أرسلت الكلب، فأكل الصيد، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل، ولم يأكل فكل، فإنما أمسك على صاحبه"[3].

ثالثها: حديث عدي في الصحيحين، أي متفق على صحته، وحديث أبي ثعلبة في غير الصحيحين، مختلف في تضعيفه[4].

---

(1) انظر: المصدر السابق: نفسه.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (69/6).

(3) مسند أحمد: (484/3)، من طريق حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس، به. حماد هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي. والحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فإن إبراهيم لم يسمع من ابن عباس. وله شاهد من حديث عدي متفق عليه: البخاري:(2089/5)، رقم (5166)، مسلم: (1529/3)، رقم (1929/2).

(4) المغني، لابن قدامة: (2620/13-263)، القواعد، للحصني: (92/2-93)، فتح الباري: (602/9).

الخاتمة

1. الأحاديث النبوية الصحيحة لا تتعارض بعضها مع بعض تعارضًا حقيقيًا، وإذا وجد تعارض، فإنما هو في ظاهرها.
2. رتب جمهور العلماء من المحدِّثين والأصوليين مسالك دفع التعارض بتقديم مسلك الجمع على النسخ والترجيح، لأن إعمال الحديثين المتعارضين أولى من إهمال إحداهما.
3. قدَّم جمهور العلماء الجمع على النسخ في حال ثبت النسخ بالتاريخ أو الاحتمال، ولم يتعذر الجمع.
4. إذا ثبت النسخ بنص من النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي –رضي الله عنه– فيُقدم على الجمع.
5. معرفة التاريخ لا يوجب كون المتأخر ناسخًا، والآخر منسوخًا ما لم يتعذر الجمع.
6. لا توجد أحاديث صحيحة متعارضة في الظاهر، إلا ويمكن دفع التعارض الظاهري بينها بإحدى المسالك الثلاثة المعروفة، وبخاصة الترجيح، فإن وجوهه كثيرة، بحيث لا يبقى معها مجال للجوء إلى إسقاط الحديثين، أو التوقف عن العمل بهما أو أحدهما.
7. كان للمحدثين والأصوليين دور كبير في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث الصحيحة، من خلال تاصيل كثير من وجوه الجمع، ووجوه الترجيح التي يدفع بها التعارض، وقد اتفق جمهور المحدثين مع جمهور الأصوليين في كثير من هذه الوجوه، وتطبيقاتها.
8. أسهم أئمة الحديث بنصيب وافر في دفع التعارض الظاهري عن الأحاديث التي يَرْوونها، من خلال شروطهم في الرواية، ومن خلال طريقة إيرادهم للأحاديث وترتيبهم لها، فالإمام البخاري، قد اكتفى برواية ما صح عنده، دون رواية معارضه، وهو بذلك لا يرى ما يراه غيره من تعارض بين بعض الأحاديث، كما في أحاديث الشرب قائما، فلم يروِ أحاديث النهي، واكتفى برواية أحاديث الجواز، وكما في أحاديث الوضوء مما مست النار، فروى أحاديث ترك الوضوء مما

مست النار، ولم يروِ أحاديث وجوب الوضوء مما مسته النار، لأنه لم تصح عنده، وكأنه يذهب إلى أنه لا تعارض لعدم تحققه، ومن ثَمَّ فلا نسخ، كما ذهب غيره.

وأما الإمام مسلم –فبالإضافة إلى شروطه في الرواية– فإنه أسهم في دفع التعارض بين الأحاديث من خلال إيراده وترتيبه لتلك الأحاديث المتعارضة، كما في أحاديث النهي عن الشرب قائما، حيث افتتح بها الباب، فرواها، ثم أتبعها بأحاديث الجواز، للدلالة على الجمع بينها، بأن يحمل النهي على الكراهة، وليس التحريم، وكما فعل في أحاديث الوضوء مما مست النار، فقد بدأ الباب برواية أحاديث الوضوء مما مست النار، ثم أعقبها برواية أحاديث ترك الوضوء، ليدلل بذلك على أن أحاديث الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخة، نسختها أحاديث ترك الوضوء. وهذه الطريقة في دفع التعارض أشار إليها النووي، وبيَّن أنها من عادة الإمام مسلم وغيره من أئمة الحديث.

9. تتكامل كتب الرواية فيما بينها في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، فبالإضافة إلى إسهام الإمامين؛ البخاري ومسلم في دفع التعارض الظاهري بين أحاديث صحيحيهما، كان لغيرهما من أئمة الحديث من أصحاب السنن وغيرهم دور كبير في ذلك، من خلال روايتهم لأحاديث استند إليها العلماء في تأكيد اختيارهم لأحد مسالك دفع التعارض، كما في أحاديث الوضوء مما مست النار، فقد روى الإمام مسلم أحاديث وجوب الوضوء مما مست النار، وأحاديث ترك الوضوء، فذهب العلماء إلى دفع التعارض بين هذه الأحاديث بالنسخ، مستندين في ذلك إلى رواية جابر –رضي الله عنه– والتي رواها أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، وقد أخبر فيها جابر –رضي الله عنه– صريحًا بأن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار.
10. يُعد مسلك الترجيح من أوسع طرائق دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث؛ لكثرة وجوهه.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ)، وولده الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، وهو شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (685هـ)، دراسة وتحقيق د. أحمد جمالي الزمزمي، ود. نور الدين صغيرى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، (1424هـ-2004م).
2. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، د. عبد المجيد محمود، مكتبة الخانجي، مصر، (1399هـ-1979م).
3. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، محمد عبد الحي اللكنوي (1304هـ)، عناية الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1(1384هـ-1964م).
4. الأحاديث المختارة، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي(643هـ)، دراسة وتحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط3(1420هـ-2000م).
5. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد(702هـ)، تحقيق أحمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط2(1407هـ-1987م).
6. إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي(474هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2 (1415هـ-1995م).
7. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، لبنان، (د.ت).
8. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي(631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2(1402هـ).
9. إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني(923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية (1305هـ).
10. إرشاد طلاب الحقائق، للنووي: (571/2).

11. الاستذكار، ابن عبد البر(463هـ)، عناية: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط1 (1414هـ-1993م).
12. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، سليمان بن خلف الباجي(474 هـ)، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ودار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1(1416هـ-1996م).
13. أصول الفقه، محمد بن مفلح الحنبلي(763هـ)، تحقيق د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط1(1420هـ-1999م).
14. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي(584هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط2(1359هـ).
15. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، حمد بن محمد الخطابي(388هـ)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي(ت 388هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1(1409هـ-1988م).
16. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي(544هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1(1419هـ-1998م).
17. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المَرْداوي(885هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، وآخر، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط1(1415هـ-1995م).
18. الأوسط، من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(319هـ)، عناية: أحمد بن سليمان، دار الفلاح، ط1(1430هـ-2009م).
19. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، دار ابن الجوزي، ط1(1436هـ).
20. البحر المحيط في أصول الفقه، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (794هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1421هـ-2000م).
21. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد، ابن رشد (595هـ)، تحقيق: ماجد

الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 (1416هـ-1995م).
22. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن (804هـ)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط، وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1 (1425هـ-2004م).
23. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني(478هـ)، تحقيق: د.عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، ط4 (1418هـ).
24. البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى(855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1420هـ-2000م).
25. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني (749هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1(1406هـ -1986م).
26. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني (558هـ)،عناية: قاسم محمد، دار المنهاج، لبنان، ط1(1421هـ- 2000م).
27. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت476هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1(1403هـ).
28. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفورى(1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1410هـ-1990م).
29. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق أبي قتيبة نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط2(1415هـ).
30. الترجيح بكثرة الرواة، دراسة أصولية تطبيقية، د. غازي بن مرشد العتيبي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، العدد(44)، ذو القعدة (1429هـ).
31. تعارض المفهوم والمنطوق وتطبيقاته من خلال كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، فادية محمد شاة، رسالة ماجستير،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة قطر، (1443هـ-2022م).

32. التقريب، النووي، وهو مع تدريب الراوي، للسيوطي: تحقيق أبي قتيبة نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط2(1415هـ).
33. تقريب الأصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي (741هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1424هـ-2003م).
34. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني(852هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1 (1406هـ-1986م).
35. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ابن أمير حاج الحنفي (879هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2(1403هـ-1983م).
36. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدَّهَّان (ت592هـ)، تحقيق د. صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1(1422هـ-2001م).
37. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1(1389هـ-1969م).
38. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(852هـ)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1(1416هـ-1995م).
39. التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ)، تحقيق عبد الله جولم النبالي وآخر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1 (1417هـ-1996م).
40. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر(463هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1(1407هـ-1987م).
41. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني(1182هـ)، تحقيق د. محمَّد إسحاق، مكتبة دار السلام، الرياض ط1(1432 هـ-2011م).

42. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية(751هـ)، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1(1437هـ).
43. التوشيح شرح الجامع الصحيح، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق رضوان جامع، مكتبة الرشد، الرياض، ط1(1419 هـ-1998م).
44. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي، ابن الملقن(804هـ)، تحقيق: خالد الرباط وآخر، دار النوادر، دمشق، ط1 (1429هـ-2008م).
45. تيسير التحرير شرح التحرير، محمد أمين، أمير بادشاه(972هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر (1351هـ-1932م).
46. التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي(1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض،ط3(1408هـ-1988م).
47. الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (354هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط1(1393 هـ-1973م).
48. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2(1384هـ-1964م).
49. الجوهر النقي: علاء الدين بن علي الماردِيني، ابن التركماني(745هـ)، وهو مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، (د.ت).
50. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين(1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2 (1412هـ-1992م).
51. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي السندي (ت1138هـ)، دار الجيل، بيروت (د.ت).
52. حاشية السيوطي على سنن النسائي، جلال الدين السيوطي (911هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2(1406-1986م).
53. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1414هـ-1994م).

54. الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد الطيبي (743 ه)، تحقيق أبي عاصم الشوامي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1(1430هـ-2009م).
55. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (458ه)، أشرف على تحقيقه محمود بن عبد الفتاح النحال، الروضة للنشر والتوزيع،مصر، ط1(1436هـ-2015م).
56. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل الكوراني (893ه)، تحقيق د. سعيد بن غالب المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (1429هـ-2008م).
57. ديوان الضعفاء والمتروكين والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(748ه)، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط2(1387هـ-1967م).
58. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي(684ه)، تحقيق: محمد بوخبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1(1994م).
59. الرسالة من الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، القاهرة، ط3 (1426هـ-2005م).
60. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(620ه)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2(1423هـ-2002م).
61. زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم الجوزية (751ه)، تحقيق شعيب الأرناءوط وآخر، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8(1405هـ-1985م).
62. السنة، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (287ه)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1(1400ه).
63. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(279ه)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان،(1996م).
64. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني(385ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط

وآخرين، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1(1424هـ-2004م).
65. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، دار الرسالة العالمية، لبنان، ط1(1430هـ-2009م).
66. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي(458هـ)، تحقيق: د.عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1 1432هـ-2011م).
67. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني(273هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1(1430هـ-2009م).
68. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي(303هـ)، تحقيق مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، مصر، ط1(1433هـ-2012م).
69. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط3 (1405هـ-1985م).
70. الشافي في شرح مسند الشافعي، أبو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري (606هـ)، تحقيق أحمد بن سليمان وآخر، مكتبة الرُّشد، الرياض، ط1(1426هـ-2005م).
71. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي(772هـ): دار العبيكان، الرياض، ط1(1413هـ-1993م).
72. الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (682 هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط1(1415هـ-1995م).
73. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار (972)، تحقيق د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1(1413هـ-1993م).
74. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1(1393هـ-1973م).
75. شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان(844 هـ)، تحقيق: خالد الرباط وآخرين، دار الفلاح، مصر، ط1(1437هـ-2016م).

76. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف، ابن بطَّال(449هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2(1423هـ-2003م).
77. شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي(676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2(1392هـ).
78. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1(1415هـ-1994م).
79. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(321هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، وآخر، عالم الكتب، ط1(1414هـ-1994م).
80. صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة، دمشق-بيروت، ط3(1407هـ-1987م).
81. صحيح ابن حبان=الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(739هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1(1408هـ-1988م).
82. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(311هـ)، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3(1424هـ-2003م).
83. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري(261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1(1412هـ-1991م).
84. طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
85. العُدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين، ابن الفراء (458هـ)، تحقيق د.أحمد بن علي بن سير المباركي، (د.ن)، ط2(1410هـ-1990م).
86. العدة في شرح العمدة، علي بن إبراهيم، ابن العطار (724 هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1(1427هـ-2006م).

87. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (855هـ)، دار الفكر، لبنان(1399هـ-1979م).
88. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2(1415هـ).
89. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (826هـ)، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1(1425هـ-2004م).
90. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الشافعي (715 هـ)، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1426هـ-2005م).
91. فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب الحنبلي(795هـ)، تحقيق: محمود شعبان وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1(1417هـ-1996م).
92. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ط2(1400هـ).
93. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام(861هـ)، دار الفكر، لبنان (د.ت).
94. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (902هـ)، تحقيق علي حسين، مكتبة السنة، مصر، ط1(1424هـ-2003م).
95. الفصول في الأصول، أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص (370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2(1414هـ-1994م).
96. فيض القدير، شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي(1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط1(1356هـ).
97. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي (543هـ)، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1 (1992م).
98. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني (489هـ)،

تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1418هـ-1999م).
99. قواعد المحدثين في في دفع التعارض بين الأحاديث، د. رضا زكريا، مكتبة الإيمان، مصر، ط1(1431هـ-2010م).
100. القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الحصني(829 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، ود. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1(1418هـ-1997م).
101. الكامل: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (365هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1418هـ-1997م).
102. كشف الأستار عن زوائد البزار، علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1(1399هـ-1979م).
103. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري (730هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان(1394هـ-1974م).
104. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الأنصاري، ابن الرفعة (710هـ)، تحقيق مجدي محمد باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(2009م).
105. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ومنشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
106. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني (786هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2(1401هـ-1981م).
107. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(476هـ)، دار الكتب العلمية، ط2(1424هـ-2003م).
108. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ابن مفلح(884هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1418هـ-1997م).
109. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (483هـ)، دار المعرفة، لبنان، (1414هـ-1993م).
110. المتواري على تراجم أبواب البخاري، أحمد بن محمد بن منصور، ابن المُنَيِّر

الإسكندراني(683هـ)، تحقيق صلاح الدين مقبول، مكتبة المعلا، الكويت، ط1(1407هـ-1987م).
111. مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي(807هـ)، دار الفكر، بيروت(1412هـ).
112. المجموع: شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي(676هـ)، دار الفكر(د.ت).
113. المحصول، محمد بن عمر الرازي(606هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط3(1418هـ-1997م).
114. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(456هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
115. مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط5(1420هـ-1999م).
116. مختصر المنتهى الأصولي، أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي(646هـ)، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1424هـ-2004م).
117. مختصر سنن أبي داود، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (656 هـ)، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1(1431هـ-2010م).
118. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان المباركفوري (1414هـ)، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط3(1404هـ-1984م).
119. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911 هـ)، عناية محمد شايب شريف، دار ابن حزم، لبنان، ط1(1433هـ-2012م).
120. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ)، عناية د. يوسف المرعشلي دار المعرفة، بيروت، وهي طبعة مصورة عن الطبعة الهندية، (د.ت).

121. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (505 هـ)، تحقيق د.محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1(1417هـ-1997م).
122. مسند الإمام أحمد (241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1(1419هـ-1999م).
123. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي(204هـ)، تحقيق د.محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1(1419هـ-1999م).
124. المسنَد الصّحيح المُخَرَّج عَلى صحيح مسلم، أبو عَوانة يعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييني (316هـ)، تحقيق د. بَابا إبراهيم الكميروني وآخرين، الجامعة الإسلامية، السعودية، ط1(1435هـ-2014م).
125. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي(307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1(1404هـ-1984م).
126. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية؛ بدأها الجدّ: عبد السلام، ابن تيمية(ت652هـ)، وأضاف إليها الأب عبد الحليم، ابن تيمية(682هـ)، ثم أكملها الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ت).
127. مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني(211هـ)، تحقيق مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط1(1436هـ-2015م).
128. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة(235هـ)، محمد عوامة، تحقيق دار القبلة، السعودية، ط1(1427هـ-2006م).
129. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي(385هـ)، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1(1351هـ-1932م).
130. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله وآخر، دار الحرمين، القاهرة (1415هـ-1995م).

131. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ت).
132. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر أخبارهم ومذاهبهم، أحمد بن عبد الله العجلي(261)، دراسة وتحقيق عبد العليم عبد العظم البستوي، مطبعة المدني (1404هـ).
133. المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي(277هـ)، تحقيق د.أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 (1401هـ-981 م).
134. المُعْلِم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر المازري (536هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، ط2(1988م).
135. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(630هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط3(1417هـ-1997م).
136. مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني: ص(513).
137. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (656هـ)، تحقيق: محي الدين دين مستو وآخرين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ط1(1417هـ-1996م).
138. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي(474هـ)، مطبعة دار السعادة، مصر، ط1(1332هـ).
139. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عبد الله بن علي بن الجارود(307هـ)، تحقيق مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط1(1435هـ-2014م).
140. منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار، حسن بن عبد الحميد بخاري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1422هـ).
141. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، د.

إسماعيل السوسوة، دار النفائس، عمّان، ط1 (1418هـ -1997م).
142. الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (790هـ)، بعناية محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، لبنان، ط2 (1395هـ-1975م).
143. الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط1(1425هـ-2004م).
144. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، تحقيق محمد رضوان عرقسوسي وآخرين، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط1(1430هـ-2009م).
145. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العينى (855هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1(1429هـ-2008م).
146. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني(852هـ)، تحقيق د.عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط1(1422هـ).
147. النفح الشذي شرح جامع الترمذي، محمد بن محمد، ابن سيد الناس اليعمري (734 هـ)، تحقيق صالح اللحام وآخرين، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1(1428هـ-2007م).
148. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي(772هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1420هـ-1999م).
149. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (606هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخر، المكتبة الإسلامية، بيروت(1399هـ-1979م).
150. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1

(1413هـ-1993م).
151. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل(513هـ)، تحقيق د.عبد الله بن عبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1(1420هـ-1999م).